

مذكرة بعنوان:

النظام القانوني للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في ظل القانون 18/22

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

إشراف الأستاذ(ة):

أ.د عبدلي نزار

إعداد الطالب(ة):

تيمولت لمياء

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
د/ بليدي دلال	أستاذ محاضر _ أ _	جامعة الشاذلي بن جديد الطارف	رئيسا
عبدلي نزار	أستاذ التعليم العالي	جامعة الشاذلي بن جديد الطارف	مشرفا ومقررا
د/ بوشامي نجلاء	أستاذ محاضر _ ب _	جامعة الشاذلي بن جديد الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية: 2026/2025

جامعة الشاذلي بن جديد _ الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مذكرة بعنوان:

النظام القانوني للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في ظل القانون 18/22

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق
تخصص: قانون أعمال

إشراف الأستاذ(ة):

أ.د عبدلي نزار

إعداد الطالب(ة):

تيمولت لمياء

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
د/ بليدي دلال	أستاذ محاضر _ أ _	جامعة الشاذلي بن جديد الطارف	رئيسا
عبدلي نزار	أستاذ التعليم العالي	جامعة الشاذلي بن جديد الطارف	مشرفا ومقررا
د/ بوشامي نجلاء	أستاذ محاضر _ ب _	جامعة الشاذلي بن جديد الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية: 2026/2025

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشاذلي بن جديد الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



Minister de L'enseignement Supérieur
Et de La Recherche Scientifique
Université el tarf
Faculté de Droit et des Sciences Politiques
Département de Droit

القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدث المتطعة بالتوقية من المراقبة العلمية ومكافئتها

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): نعيمون ليمياء

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 119891388020470005

الصادرة بتاريخ: 2022/06/05

عن دائرة: المزيونة الطارف

المسجل بقسم: الحقوق قانوناً عاملاً والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر

عنوانها: المساهمة القانونية في الوحدة الجزئية الترفيحية المستثمر

أصرح بشرفي أنني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية
والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2026/06/10

إمضاء المعني



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف
Chadli Bendjedid University - El Tarf
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Science
قسم الحقوق
Department of Law



الطارف في :

المرجع: في ح / ك ح ع س / ج ش ب ح ط 2026

الإذن بالإيداع

أنا الموقع أدناه الأستاذ(ة): عبد الحكيمن نواري

المشرف على الطالب(ة)..... تمبولست لحياءم

في إعداد مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في تخصص قانون الأعمال

المعنونة بـ:

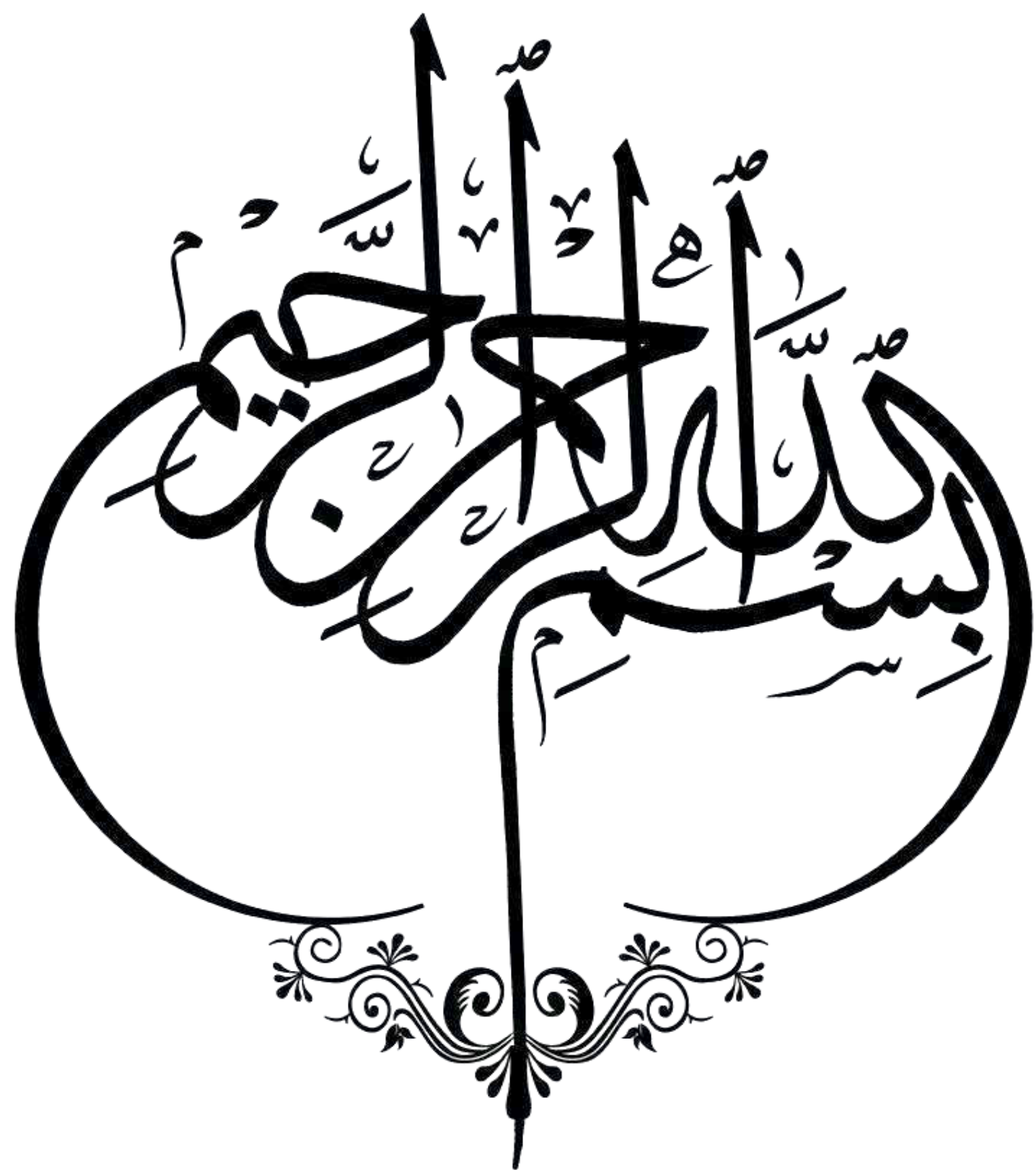
النظام القانوني للوكالة الجزائية لترقية الاستثمار

محرر: 22 / 18

و نظرا لاستيفاء الشروط الشكلية والموضوعية للعمل بصفة عامة، فإنني آذن له(ها) بإيداع المذكرة

الطارف في : 10 / 06 / 2026

توقيع الأستاذ المشرف





شكر وعرفان

الحمد الذي به تتم الصالحات والحمد لله الذي أنعم علينا بنعمة العلم . الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة، وفقنا لهذا العمل ونستعينه ونستغفره . من المقام يقتضي أن أقدم بجزيل الشكر والعرفان مع فائق الاحترام والتقدير للأستاذ: "معدلي نزار"

قبوله الإشراف على هذه المذكرة وحرصه على التصحيح والتقويم مع نصحه وإثراء طيلة مدة الإنجاز .

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر لأعضاء اللجنة المناقشة على الشرف الذي قدموه لنا من خلال الموافقة على تقييم هذا العمل .

ولا ننسى الشكر إلى كل من درسنا من أساتذة بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الشاذلي بن جديد - الطارف -

وفي الأخير نشكر كل من قدم لي العون والمساعدة من قريب أو بعيد، أسأل الله أن يجعل كل ما قدمتموه لي في ميزان حسناتكم ويرفعكم إلى عليين .



إهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلق الله محمد
صلى الله عليه وسلم.

الحمد لله الذي وفقني في هذه الخطوة المضافة لمسيرتي العلمية
بعد توقف دام أكثر من 20 عام، بهاته المذكرة ثمرة جهد
والنجاح بفضل الله تعالى سبحانه أهديهما للوالدين الكريمين
الذين لهم الفضل بعد الله للوصول فيما أنا عليه بالدعاء لي في
كل رحلة من رحلات حياة. أطلب من الله أن يديم عليهما بالصحة
والعافية.

. ولكل الأسرة الكريمة التي ساندتني خاصة أختي الكبرى
روليا والصغرى روان هدى ونور والزوج ربي يجعل بيننا
المودة والرحمة وبناتي بيان وكيان ربي يطلعهما الى ما
يحب ويرضاه



مقدمة

تسعى الجزائر - كباقي دول العالم - خاصة منها الدول النامية، منذ استقلالها، لتنمية اقتصادها الوطني، وتحقيق الاكتفاء الذاتي الشامل، وقد شهدت الجزائر خلال السنوات الأخيرة جملة من الإصلاحات القانونية والاقتصادية الهادفة إلى إعادة تنظيم المجال الاقتصادي وتحسين آليات التسيير الإداري، وذلك من خلال استحداث هيئات ومؤسسات متخصصة، تتولى تنفيذ السياسة العامة للدولة في مختلف المجالات، ومن بين أهم هذه الهيئات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، التي أنشأها المشرع الجزائري.

لقد تم تطوير وترقية الاستثمارات في الجزائر بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-12،⁽¹⁾ بمقتضاه تم إنشاء وكالة ترقية الاستثمارات دعمها ومتابعتها، والذي ألغي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-282⁽²⁾ وتم إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، هذا الأخير تم إلغاؤه أيضًا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-356⁽³⁾، نظرًا لفشل هذه القوانين ببلوغ الهدف المرجو، دفع المشرع إلى إلغائها وسن نصوص قانونية جديدة، تتماشى مع التطورات الحاصلة في المجال الاقتصادي خاصة، وذلك من خلال القانون 22-18⁽⁴⁾ المتعلق بالاستثمار والرسوم التنفيذي رقم 22-298⁽⁵⁾، الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، لتكون إطارًا مؤسسيًا يتولى مرافقة المشاريع الاستثمارية المرتبطة بها.

(1) المرسوم التشريعي رقم 93-12، المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414، الموافق لـ 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ج ج، عدد 64، صادرة بتاريخ 10 أكتوبر 1993، (ملغى).

(2) المرسوم التنفيذي رقم 01-282 المؤرخ في 6 رجب 1422 الموافق لـ 24 سبتمبر 2001، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر ج ج، العدد 55، الصادرة بتاريخ 24 سبتمبر 2001. (ملغى)

(3) المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 9 أكتوبر 2006 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وسيرها، ج ر ج ج، العدد 66، الصادر بتاريخ 22/أكتوبر/2006. (ملغى).

(4) الأمر 22-18 المتعلق بالاستثمار المؤرخ في 25 ذي الحجة 1443، الموافق لـ 3 أوت 2018، المتعلق بالاستثمار، ج ر ج ج، عدد 49، صادر بتاريخ 9 أوت 2018.

(5) المرسوم التنفيذي رقم 22-298، المؤرخ في 11 صفر عام 1444، الموافق لـ 8 سبتمبر 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ج ر ج ج، العدد 60 الصادرة بتاريخ 18 سبتمبر 2022.

تعد الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار من أهم الآليات التي اعتمدتها الدولة الجزائرية، في سبيل تجسيد الإصلاحات الاقتصادية الحديثة، حيث منحها المشرع مجموعة من الصلاحيات والاختصاصات التي تسمح لها بالتدخل في مختلف مراحل المشروع الاستثماري، بداية من استقبال المستثمر ومرافقته، وصولاً إلى متابعة تنفيذ المشروع والاستفادة من الامتيازات القانونية المقررة.

كما تتميز الوكالة بخصوصية قانونية وتنظيمية تجعلها تحتل بمكانة هامة ضمن الهيئات الإدارية الحديثة، بالنظر إلى تمتعها بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، إضافة إلى خضوعها لنظام قانوني يجمع بين الطابع الإداري والمتطلبات الاقتصادية، الأمر الذي يثير العديد من المسائل القانونية المتعلقة بطبيعتها القانونية وتنظيمها الهيكلي، واختصاصاتها ومهامها الوظيفية.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في فتح آفاق نحو المستثمر وتسهيل إجراءات القانونية للإستثمار لإعطاء دور فعال لتحقيق التنمية المستدامة في أرض الواقع .

أهداف الدراسة:

يتمثل الهدف الرئيسي من الخوض في موضوع الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، هو محاولة التعرف على هذا الجهاز من ناحية مركزه القانوني والاطلاع على نظامه الهيكلي والوظيفي وتبيان مدى مساهمته في تبسيط الإجراءات وتسجيل المشاريع الاستثمارية وإنجازها.

أسباب اختيار الموضوع:

تم اختيار هذا الموضوع لأسباب موضوعية وأخرى ذاتية، أما الأسباب الموضوعية فتتجلى في كون موضوع الاستثمار هو التوجه الأساسي للدولة من أجل النهوض بعجلة التنمية بها والمخرج لتخلصها من التبعية النفطية، وبما أن الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار من الأجهزة الفعالة في المجال بات من الضروري البحث في الموضوع، لاستخلاص أهدافها وفعاليتها لتحقيقها على أرض الواقع. أما الأسباب الذاتية فتتمثل في الميل والرغبة إلى دراسة مواضيع قانون الاستثمار بصفة عامة، ودراسة المسائل المرتبطة بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بصفة خاصة، والإطلاع على تنظيمها وهيكلها الوظيفية.

الإشكالية:

وضمن الإطار العلمي وأمام العرض السابق، تبرز ملامح إشكالية هذا البحث التي يمكن صياغتها على النحو التالي:

❖ كيف عالج المشرع الجزائري الأحكام الخاصة بتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وذلك لتعزيز فعاليتها كأداة لدفع التنمية الاقتصادية في الجزائر؟

المناهج العلمية المتبعة:

تم الاعتماد على المنهج الوصفي وذلك من خلال جمع البيانات والمعلومات حول الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار في الجزائر، والمنهج التحليلي وذلك لتحليل النصوص القانونية المتعلقة بمجال الاستثمار عموماً، وإنشاء الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وتنظيمها وعملها خصوصاً.

صعوبات البحث:

وكأي بحث لا يخلو من بعض الصعوبات، في أي عملية بحث إلا وتعتبر فيها بعض الصعوبات والمعوقات، أكثر منها الوقت غير كاف للدراسة الجيدة والبحث لأن الموضوع تم دراسته لكن من عدة جوانب خاصة منها أن الموضوع تمت دراسته حسب التسمية في المرسوم السابق (الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار) بدل التسمية الجديدة، وتختلف الأحكام والإجراءات بين المرسومين.

تقسيم الموضوع:

تم تقسيم الموضوع إلى فصلين، حيث جاء الفصل الأول بعنوان الإطار المفاهيمي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار تم التطرق فيه إلى مفهوم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (المبحث الأول)، والهيكل التنظيمي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (المبحث الثاني).

أما الفصل الثاني فتناول الإطار الوظيفي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، ومن خلاله تم كذلك التطرق إلى الوظائف الإدارية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (المبحث الأول) والمهام أو الوظائف الإدارية التقنية الممنوحة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (المبحث الثاني).

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار

تسعى الدولة الجزائرية كباقي دول العالم وخاصة منها الدول النامية، منذ استقلالها إلى جذب واستقطاب المستثمرين الوطنيين والأجانب لتنمية إقتصادها الوطني وتحقيق الإكتفاء والتنمية الذاتية الشاملة، حيث أصدر المشرع الجزائري عدة قوانين تهدف إلى ذلك، أولها المرسوم التشريعي 93 / 12 المتعلق بترقية الإستثمار⁽¹⁾ ومن بعده الأمر 01 / 03 المتعلق بتطوير الإستثمار⁽²⁾ ثم القانون رقم 16 / 09 المتعلق بترقية الإستثمار⁽³⁾ ومن هذين القانونين استحدثت جهازين للإستثمار لرسم وتأطير السياسة العامة للإستثمار حيث أصدر القانون الأول الوكالة الوطنية للإستثمار، أما الثاني فأنشأ المجلس الوطني للإستثمار، لكن سرعان ما قام المشرع بإصدار القانون رقم 18/22⁽⁴⁾ المتعلق بالإستثمار، والذي قام بإعادة تنظيم الوكالة الوطنية للإستثمار وإعادة تسميتها تحت إسم الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار، وتحديد تنظيمها وصلاحياتها وسيرها، ضمن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 22- 298 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار⁽⁵⁾ وكيفية سيرها.

استحدث المشرع الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار بإعتبارها من أكثر الهيئات فعالية من حيث تأدية للمهام الملقاة على عاتقها، لقربها وعلاقتها المباشرة بالمستثمر. وعليه سيتم التركيز في هذا الفصل على مفهوم الوكالة في المبحث الأول أما المبحث الثاني فنخصه بدراسة الهيكل التنظيمي للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار.

(1) المرسوم التشريعي رقم 93 - 12، المصدر السابق، صفحة 3. (ملغى).

(2) الأمر رقم (01 - 03) المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422، الموافق لـ 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار ج ر ج ج، عدد 47، صادرة بتاريخ 22 أوت 2001 ص 04، (ملغى جزئياً).

(3) القانون رقم 16 - 09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437، الموافق لـ 3 أوت 2016 يتعلق بالاستثمار، ج ر ج ج، عدد 49، صادرة بتاريخ 3 أوت 2016، ص 18. (ملغى جزئياً).

(4) القانون رقم 22_18، المصدر السابق، ص 5.

(5) المرسوم التنفيذي رقم 22 - 298، المصدر السابق، ص 5.

المبحث الأول: مفهوم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

يعد مفهوم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار من المفاهيم الأساسية في قانون الأعمال والاستثمار في الجزائر، خاصة بعد الإصلاحات الاقتصادية التي مست مناخ الاستثمار منها استحداث عدة أجهزة، وهذا ما سيتم تناوله من خلال ثلاث مطالب: تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (المطلب الأول)، والإطار التاريخي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (المطلب الثاني)، والطبيعة القانونية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

تنص المادة 18 من القانون 18-22 الصادر في 24 جويلية 2022 المتضمن قانون الاستثمار، على تسمية الوكالة بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار⁽¹⁾، ومضمونها: "تدعى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المنشأة بموجب المادة 06 التي بقيت سارية المفعول ضمن الأمر 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق غشت سنة 2001، والمتعلق بتطوير الاستثمار⁽²⁾، من الآن فصاعداً "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار" وتدعى في صلب هذا النص "الوكالة".

تقر هذه المادة بإعادة تسمية الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المنشأة بموجب المادة 6 من الأمر رقم 01-03، تبقى سارية المفعول، غير أنه يتم تعديل تسميتها لتصبح "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار" ابتداءً من تاريخ دخول هذا النص حيز التنفيذ، ويستفاد من هذا الحكم أن المشرع لم يتجه إلى إنشاء هيئة جديدة، بل أبقى على نفس الكيان القائم مع ادخال تعديل يقتصر على التسمية، بما يتضمن استمرارية نشاط الوكالة دون انقطاع. كذلك بالنسبة للمرسوم التنفيذي رقم 22-298⁽³⁾ المنظم للوكالة وقدم تعريفا لها وضبط مهامها وكيفية سيرها.⁽⁴⁾

(1) المادة 18، القانون 18-22، المؤرخ في 24 يوليو 2022 المتعلق بالاستثمار، المصدر السابق.

(2) المادة 06، الأمر 01-03، المصدر السابق.

(3) المرسوم التنفيذي رقم 22-298، ص 5، المصدر السابق.

(4) أمينة كوسام، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في إطار قانون الاستثمار الجديد 18-22، مجلة طيبة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي بريكة، العدد 02، سنة 2022، ص ص 100-101.

وللفصل في هذه المسألة سيتم استعراض تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار من خلال مرحلتين، قبل صدور القانون 18-22 (أولاً) وبعد صدور القانون 18-22 (ثانياً).

الفرع الأول: تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار قبل صدور القانون 18-22

شهد الإطار المؤسسي لترقية الاستثمار في الجزائر تطوراً تدريجياً عبر عدة نصوص قانونية متعاقبة، عكست التحول في سياسة الدولة الإقتصادية، ذلك قبل صدور القانون رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار، فالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في مفهوم المادة 21 من الأمر 03-01 المؤرخ في 20 أوت 2001⁽¹⁾، المتعلق بتطوير الاستثمار هي: مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، نصت المادة الأولى⁽²⁾ من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 9 أكتوبر 2006 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وسيرها، الملغى بموجب المادة 06⁽³⁾ من الأمر 03-01 المؤرخ في 20 أوت 2001 المعدل والمتمم "مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتدعى في صلب النص الوكالة، وتوضع الوكالة تحت وصاية الوزير المكلف بالاستثمار"، ويقصد به الوزارة الأولى في الجزائر تحت طرف الوزير الأول.

يلاحظ أن المشرع الجزائري من خلال هذا التعريف، أنه إعتد في تعريفه للوكالة على التعريف السابق في المرسوم التنفيذي 06-356 دون تعديل أو تغيير، إلا أنه ساهم في إعادة صياغة الفهم العملي للإطار المؤسسي، من خلال إدخال بعد التنسيق بين وحدات الوكالة ضمن مسار موحد، يقوم على الفاعلية والإنسجام بدل التشتت.

يلاحظ من خلال جملة التعريفات الموضحة بأن الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وفقاً لمضمون المادة 02 من المرسوم التنفيذي 06-356⁽⁴⁾ المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية للاستثمار وتنظيمها

(1) المادة 21 من الأمر 03-01، المؤرخ في 20 أوت 2001 -المصدر السابق.

(2) المادة 1 من المرسوم التنفيذي 06-356 - (الملغى).

(3) المادة 6 من الأمر 03-01، المتعلق بتطوير الاستثمار، المصدر السابق.

(4) المادة 2 من المرسوم التنفيذي 06-356 لتطوير الاستثمار، المصدر السابق.

وسيرها، أكثر وضوحاً من نص المادة 21 من الأمر 01-03⁽¹⁾ المتعلق بتطوير الاستثمار بحيث أعاد وضع الوكالة تحت نظام الوصاية الإدارية مجدداً، وهذا يعني انتقاء فكرة الاستقلالية للوكالة عبر أداءها مهامها مع نقلها من وصاية رئيس الحكومة إلى وصاية الوزير الأول.

لكن بالرغم من هذه الإصلاحات إلا أن هذه القوانين والأجهزة أثبتت عجزها في جلب المستثمرين الأجانب وحتى الوطنيين خاصة أمام الأزمة التي لحقت بالدولة الجزائرية، وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 17-100⁽²⁾ المؤرخ في 05/ 03/ 2017 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 06-356 أسست مهام جديدة وإصلاحات للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وطبقاً للنصوص القانونية أعلاه فإن الوكالة تعد عائقاً في حسن سيرها وتحقيق أهدافها المرجوة منها، فكونها مؤسسة ذات طابع إداري وإن كانت تبث في أمورها بكل استقلالية لكنها تخضع للوصاية الإدارية طبقاً لأحكام المادة 01⁽³⁾ من الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 التي تنص على: "توضع الوكالة تحت وصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمارات" مما يجعلها خاضعة للسلطة التنفيذية إضافة لخضوعها للرقابة السابقة واللاحقة للمجلس الوطني للاستثمار، وعلاوة على خضوعها كباقي المؤسسات العمومية لمبدأ التخصيص، فتمارس نشاطاتها في حدود الغرض الذي نشأت لأجله والمتمثل في تطوير وتشجيع الاستثمار، وهو من المهام الموكلة لها على سبيل المثال لا الحصر كونه من غير الممكن حصر جميع النشاطات التي تهدف لتطوير وتشجيع الاستثمار وبالتالي فيخص هذا المبدأ عدم خروج الوكالة عند قيامها بهذه النشاطات عن مبدأ التخصيص. وتمارس الوكالة وظيفتها تحت إشراف المجلس الوطني للاستثمار والذي يعتبر بمثابة الهيئة المشرفة على وضع وتحديد استراتيجية لتطوير الاستثمار والتدابير التحفيزية.

(1) المادة 21 من الأمر 01-03، المصدر السابق.

(2) المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المؤرخ 5 مارس 2017، معدل ومتمم للمرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 9 أكتوبر 2006، والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية للاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر ج ج، الصادر بتاريخ: 8 مارس 2017، ص 3 (الملغى).

(3) المادة 1، من المرسوم التنفيذي رقم 06-356، المصدر السابق.

كما منح المشرع الجزائري للوكالة الوطنية قدراً من الحرية والتصرف من خلال قيامها بمهامها، فهي تتمتع بالسلطة التقديرية في الحالات التي يترك فيها للإدارة حرية تقدير الظروف الواقعة والتي تواجهها فيكون لها الحق في أن تتدخل بإصدار القرار أو العكس، أن تتدخل بحرية القرار الذي تراه ملائم للظروف.

إلا أن سلطة الوكالة مقيدة في مجال التراخيص، إذ أنها لا تستطيع الامتناع عن منح التراخيص للمستثمر الذي استوفى جميع الشروط القانونية وإلا يُعد قرارها بالامتناع عن منح التراخيص معيباً وقابلاً للطعن فيه أمام مجلس الدولة.

الملاحظ أن الوكالة طبقاً لأحكام المادة 01 من المرسوم التنفيذي 356-06 والمادة 49 من القانون المدني تعتبر من الأشخاص المعنوية، وهو ما يعطيها أكبر قدر من الاستقلالية، مع توفير وسائل المساعدة لبلوغ أهدافها وبالتالي لها الأهلية القانونية وذمة مالية مستقلة، ولها حق التقاضي.⁽¹⁾

كما نظم المشرع الجزائري الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بموجب المرسوم التنفيذي 356-06 وذلك تطبيقاً لنص المادة 06 من القانون 01-03 غير أن التعديلات المستجدة بموجب قانون ترقية الاستثمار استوجب إعادة صلاحيات هذه الوكالة من خلال المرسوم التنفيذي⁽²⁾ رقم 17-100 المؤرخ في 05 / 03 / 2017 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 356-06 المؤرخ في 06/18/2006 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لترقية وتطوير الإستثمار.

الفرع الثاني: تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار حسب الأمر رقم 22-18

أشارت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 22-298⁽³⁾ إلى تسمية الوكالة وتعريفها، حيث تم استبدال التسمية السابقة للوكالة: "الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار" إلى "الوكالة الجزائرية لترقية

(1) المادة 49، من القانون 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم، ص 10.

(2) المرسوم التنفيذي رقم 17-100، المؤرخ في 6 جمادى الثانية 1438، الموافق لـ 5 مارس 2017 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 356-06، المؤرخ في 16 رمضان 1427 الموافق 9 أكتوبر 2006، والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيورها، ج ر ج ج، العدد 16، (ملغى).

(3) المرسوم التنفيذي رقم 22-298، المصدر السابق.

الاستثمار" وعرفت الوكالة بأنها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع تحت وصاية الوزير الأول، يحدد مقر الوكالة في مدينة الجزائر.

من خلال المرسوم التنفيذي رقم 06-356 وكذا القانون رقم 16-09، نلاحظ أن الأمر يختلف في الوصاية الخاضعة لها الوكالة، حيث كانت سابقاً تخضع للوزير المكلف بالاستثمارات، لتخضع بموجب المرسوم التنفيذي 22-298 إلى وصاية الوزير الأول، وهو ما يتطلب مرونة ومهارة كافيين لمواجهة مختلف المشاكل التي تعترض السير الحسن لهذه الهيئة الإدارية. كما يبين الأهمية البالغة التي تحتّمها الوكالة من حيث خضوعها مباشرة لوصاية الوزير الأول دون وجود واسطة بينهما.

فالوكالة تعتبر إذن شخص من أشخاص القانون العام ذات طابع إداري تعمل على تسهيل الإجراءات الإدارية للحصول على المشاريع الإستثمارية من قبل المستثمرين ومرافقتهم إلى غاية الانتهاء من المشروع⁽¹⁾. والتعريف المتفق عليه للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار حسب التعديل الأخير هو الذي يعتبرها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية الاعتبارية (المعنوية)، والاستقلال المالي تعمل تحت وصاية الوزير الأول، تختص بدعم ومرافقة المستثمرين الوطنيين والأجانب في تجسيد مشاريعهم الاستثمارية على أرض الواقع.

إن الانتقال من مصطلح تطوير الاستثمار إلى مصطلح ترقية الاستثمار؛ يشير إلى الانتقال من منح بعد آخر أكثر شمولية لنشاط الوكالة والانتقال إلى الترويج والمتابعة الميدانية لكل ما يتعلق بالاستثمار.⁽²⁾

أما من الناحية دعمها للمستثمر فهي وكالة أو هيئة ذات طابع إداري في القانون العام وتعمل على تسهيل الإجراءات الإدارية للحصول على مشاريع الاستثمارية من قبل المستثمرين، وتقوم بمرافقتهم ومساعدتهم حتى انتهاء المشروع، حيث تعمل هذه الوكالة على تبسيط الإجراءات وتوفير الدعم والمشورة للمستثمرين، وتسهيل التواصل بينهما وبين الإدارة، لتعزيز بيئة الاستثمار، بطريقة سهلة وسلسة، كما

(1) أمينة كوسام، المرجع السابق، ص 102.

(2) العطائي سامي - بكوش أسامة، النظام القانوني لحماية المستثمر في القانون الجزائري، مذكرة ماستر أكاديمي تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، سنة 2024، ص 42.

أن تبعية الوكالة للوزير الأول يمنحها قوة أكثر مما كانت عليه سابقاً الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار؛ بسبب مهامها المتضمنة التنسيق، مع الإدارات كما سيأتي توضيحه عند التطرق لمهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

فالعبرة من التعديل؛ أن الإدارة المعنية تكون مخاطبة من سلطة أعلى منها، وليس من نفس الدرجة أو الجهة لما توليه الدولة من أهمية للاستثمار وخلق مناخ يتوافق مع التطلعات الجديدة للسياسة الاقتصادية، ما جعل الوكالة تبعا للوزير الأول، لإظهار الأهمية التي يوليها المشرع للاستثمار في المرحلة القادمة.⁽¹⁾

نستنتج مما سبق، أن الوكالة بقيت بنفس التشكيلة، المتمثلة في الجهاز التنفيذي الذي يرأسه المدير العام للوكالة الوطنية للاستثمار والذي يعين بموجب مرسوم رئاسي وتنتهي مهامه حسب قاعدة توازي الأشكال بنفس الشكل، وهذا ما جاءت به المادة 04 فقرة 10 من المرسوم التنفيذي 11_121 (ملغى)⁽²⁾ إضافة إلى الأمين العام للوكالة، وباقي الوكلاء المكلفين بالدراسات ونوابهم والذين يعينون أيضاً من طرف رئيس الجمهورية الى جانب الجهاز التنفيذي، نجد مجلس الإدارة والذي يتولى اقتراح السياسة العامة التي تشير لها الوكالة كإتخاذ القرارات المناسبة لتحقيق غرض الذي أنشئت من أجله.

المطلب الثاني: الإطار التاريخي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

ترجع الجذور الأولى لنشأة الوكالة الجزائرية للاستثمار، والمعروفة بإسمها الحالي إلى سنة 1993 والتي كانت تسمى بالوكالة الوطنية لترقية ودعم الاستثمار من خلال المرسوم التشريعي رقم 93-12

⁽¹⁾ حمصي ميلود -مقالاتي مولة، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كآلية لتفعيل الرقمنة في مجال الاستثمار، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 06، العدد 1، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، سنة 2023، ص 107.

⁽²⁾ المرسوم التنفيذي رقم 11-121، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية للإستثمار وتنظيمها، ج ر ج ج، العدد 14، 8111، (ملغى).

المتعلق بالاستثمار⁽¹⁾، وفي 2001 تم تغيير تسميتها إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وهذا بموجب الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار على المستوى الوطني.⁽²⁾

أنشأت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار طبقاً للأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15-7-2008 واعتبرها مؤسسة عمومية ذات طابع اداري في خدمة المستثمرين المحليين والأجانب، وجاءت هذه الوكالة لتسهيل والتقليل من الإجراءات المعقدة المفروضة على المستثمرين وتقديم الدعم والمساعدة للمستثمر ولقطاع الاستثمار بصفة عامة، وكانت تدعى قديماً من خلال المرسوم التشريعي رقم 93-12⁽³⁾ الصادر بتاريخ 05 / 10 / 1993 المتعلق بترقية الاستثمار وتم تمثيل الوكالة على المستوى المحلي والجهوي بالاستثمار بالوكالة الوطنية لترقية الإستثمار.

لقد أصبحت الوكالة بموجب القانون رقم 22-18 تتمتع بصلاحيات واسعة في مجال الاعلام وتسهيل الاجراءات للمستثمرين ومرافقتهم وتسيير المزايا الممنوحة لهم، والاشراف على تسيير المنصة الرقمية للمستثمر، كما تقوم بجميع التصرفات اللازمة لأجل تنفيذ أحكام قانون الاستثمار، كما أن لها حق التوجيه العقاري الاقتصادي وأنها الجهة الوحيدة التي تمنح وتسيير العقار الموجه لممارسة الأعمال. وبصورة عامة، يمكن القول إن أغلب الدراسات التي تتناول موضوع الاستثمار تركز على الاستثمارات في قطاع الأعمال، أي الإستثمار الذي تعول عليه الدولة من خلال إحداث فائض مالي والذي يتوافق لمستوى معين من المخاطر.⁽⁴⁾

⁽¹⁾ تونسية تيداف-أغيلاس زقاوي، المركز القانوني للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، مذكرة ماستر، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة 2023، ص ص 4، 5.

⁽²⁾ المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بالاستثمار، المصدر السابق، ص 4.

⁽³⁾ المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بالاستثمار، المصدر نفسه.

⁽⁴⁾ كاظم جاسم العيساوي، دراسات الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات (تحليل نظري وتطبيقي)، دار المناهج للنشر والتوزيع، ط2، عمان -الأردن، 2005، ص 19.

وعلى أثر هذه العراقيل تم حل الوكالة وهذا بصدر القانون رقم 09_16⁽¹⁾ المعدل والمتمم والذي قام باستبدال اسمها، وأصبحت بعدما تسمى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وذلك بموجب المادة 26 من نفس القانون، تعتبر الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مؤسسة عمومية إدارية، تهدف إلى تنظيم النشاطات الاستثمارية وتقديم الدعم تم انشائها أيضاً بموجب المادة 06 من الأمر 01-03⁽²⁾ المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم، وقد جاء كمحاولة من أجل بعث النشاط من جديد في الوكالة الوطنية لدعم ومتابعة الاستثمار سابقاً وقد بقيت هذه الوكالة سارية إلى غاية صدور قانون الاستثمار 18-22⁽³⁾ والمتعلق بالاستثمار والذي على إثره أستحدثت تسميتها وطورت مهامها وذلك لسببين، الأول الانتقال من الوكالة الوطنية إلى الجزائرية بهدف الشمولية والإتساع نحو الخارج فمصطلح الوطنية تخاطب المستثمر الوطني وكذا الأجنبي، وهذا يظهر مدى انفتاح مجال الاستثمار على الصعيدين الداخلي والخارجي، أما عن السبب الثاني المتضمن الانتقال من التطوير إلى ترقية الاستثمار وذلك لمنحها بعد آخر أكثر شمولاً لنشاط الوكالة والانتقال إلى الترويج والمتابعة لكل ما يتعلق بالشباك الوحيد اللامركزي، وأصبحت الشبائيك الولائية هي المرافق الوحيدة للمستثمر والجهة الفعلية المسؤولة عن معالجة ومراجعة وثائق الاستثمار هي الوكالة، وقد أطلق عليها اسم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وفقاً لنص المادة 6 من الأمر رقم 01-03 والمادة 26 من القانون 09-16⁽⁴⁾.

وهي مؤسسة إدارية عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ومن أهم مسؤولياتها الترويج للاستثمار وتقييمه في الجزائر والخارج، ومساعدة المستثمرين في اتمام الإجراءات المتعلقة بالاستثمار، وتسجيل ومعالجة ملفات الاستثمار، ومتابعة وضعية مشاريع الاستثمار، وإدارة المزايا الممنوحة أو المسجلة.

(1) القانون رقم 09-16 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 أوت 2016 المتعلق بالاستثمار، المصدر السابق.

(2) الأمر رقم 01-03 - الملغى جزئياً - المصدر السابق.

(3) القانون رقم 18-22 - المصدر السابق.

(4) المادة 6 من القانون 09-16، المصدر السابق.

كما يمنح قانون الاستثمار الهيئة عدة صلاحيات رئيسية، قد يكون من بينها تسجيل الاستثمارات، وهو أمر مختلف تماماً عن عملية الاعلان السابقة.

كانت قوانين الاستثمار السابقة تتمثل في إجراء تمهيدي يتيح للمستثمر دخول السوق المحلي، حيث كان نظام المرافقة المسبق أبسط نظام رقابة تمارسه السلطات العامة على الاستثمار المفرط مقابل نظام الترخيص أو الاعتماد.⁽¹⁾

كانت هذه الوكالة تتمتع بمستوى عملي ناقص مما أثر على ميزانية الدولة من حيث التحصيل الجبائي والجمركي وهذا ما جعلها غير قابلة لجذب الاستثمارات والمستثمرين، وعلى إثر هذه العراقيل تم حل هذه الوكالة المسماة بوكالة دعم وترقية الاستثمار.

فالوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار أنشئت لغرض تحقيق أهداف تنمية وإقتصادية، سنتطرق إليها في الفصل الثاني من بحثنا.

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

تعتبر الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار مؤسسة عمومية كغيرها من المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والتي تخضع للقانون العام، فالوكالة تعد مؤسسة أكثر فعالية في مجال الاستثمار وأكثر قرباً للمستثمر ذلك لأجل تسهيل عملية الاستثمار، إذ تعد الوكالة شخصاً معنوياً عام يتمتع بالشخصية المعنوية فإختصاصاتها تختلف عن المؤسسات الأخرى، حيث عرفها الفقيه Rene canat على أنها: مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية⁽²⁾، وبناءً على ذلك تم تقسيم المطلب إلى ثلاث فروع الفرع الأول: موقع الوكالة ضمن الأشخاص المعنوية والفرع الثاني: الآثار القانونية للاعتراف بالشخص المعنوي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار أما الفرع الثالث تمحور حول نطاق الوصاية الإدارية على الوكالة الجزائرية من حيث الأشخاص والأعمال.

⁽¹⁾ خيرة حنوا - غنية آدم، دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في التنمية المستدامة، مذكرة ماستر، تخصص تجارة دولية، قسم العلوم التجارية،

كلية العلوم التجارية والاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة ابن خلدون - تيارت، سنة 2023، ص 78.

⁽²⁾ عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الأول، الجزائر، ص 122.

الفرع الأول: موقع الوكالة ضمن الأشخاص المعنوية

يكتسب الشخص المعنوي هذه الصفة بمجرد الاعتراف له قانوناً بها من طرف الدولة، وذلك لتحقيق أكبر قدر من الاستقلال في عدة جوانب أو مجالات، وبالتالي سيساعد ذلك من بلوغ الأهداف المرجو الوصول إليها، إذ تعتبر الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار مؤسسة تم الاعتراف بها قانونياً لتمييزها بالطابع الإداري فهي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي⁽¹⁾. ويتحقق ذلك من خلال توفر عدة حقوق منها الأهلية (أولاً) الذمة المالية (ثانياً) الموطن (ثالثاً) والممثل القانوني للوكالة (رابعاً) حق التقاضي (خامساً).

أولاً: الأهلية:

كتسب كل شخص معنوي الأهلية القانونية ويتمتع بها في الحدود التي خولها له القانون، فتمكنه من اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، إن أهلية الشخص المعنوي يطلق عليها بأهلية وجوب التي يحكمها مبدأ التخصيص باعتبار أن الشخص المعنوي وجد لتحقيق غرض ونشاط معين لأن نشاطه ينحصر في الحدود التي يقتضيها له الغرض والهدف الذي وجد من أجله.⁽²⁾

لقد نص القانون المدني الجزائري على أهلية الشخص المعنوي عليها في المادة 50 الفقرة 05 "يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق وذلك في الحدود التي يقرها القانون ويكون لها خصوصاً أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشائها أو التي يقرها القانون"⁽³⁾

يتمتع الشخص الاعتباري بمجموعة من الحقوق التي منحها له القانون منها الاهلية في حدود القانونية للشخص الاعتباري تكون في إطار حدود تعيينها اذ تتمتع الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

(1) عمار بوضياف، القانون الإداري، جسر للنشر، الجزائر، ص 182.

(2) صليحة علمي، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مذكرة ماستر، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، سنة 2017_2018، ص 7.

(3) المادة 50، من القانون 75 – 58، المصدر السابق.

بالأهلية القانونية في الحدود التي نظمها وحددها لها القانون من خلال صلاحيات الممنوحة لها في أداء مهامها⁽¹⁾

لقد أضاف المرسوم التنفيذي رقم 22_298 في فحواه على تسمية الوكالة في الفصل الأول بعنوان التسمية⁽²⁾، حيث جاءت المادة 02 من نفس المرسوم كما يلي: «تستبدل تسمية الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار⁽³⁾...»، فالاسم يعتبر من بين الحقوق التي تتمتع بها الوكالة والمتمثلة في حق اكتساب الاسم الخاص يميزها عن غيرها من المؤسسات الادارية التي تخضع في تسييرها إلى القطاع العام⁽⁴⁾.

ثانياً: الذمة المالية

إن الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار تتمتع بشخصية معنوية، ولها ذمة مالية مستقلة عن ميزانية الدولة، ولها الحق في الاحتفاظ من إيراداتها المالية وتحمل نفقاتها؛ وحيث يتجسد تمتع الشخص المعنوي بالاستقلال المالي نجد الفقرة 1 من المادة 50 من القانون المدني الجزائري⁽⁵⁾، تمنح للوكالة الذمة المالية المستقلة وتشمل الإيرادات والمصاريف والنفقات المخصصة.

إن المرسوم التنفيذي 22-298 الذي نص على أن ميزانية الوكالة تشمل على المخصصات التي تمنحها لها الدولة، من خلال منح الهبات والوصايا فهذه الميزانية تمنحها الدولة لأي مؤسسة إدارية عمومية، من خلال تقديم الإعانات الممنوحة من طرف الدولة تشكل مورداً هاماً للوكالة التي تعتبر كغيرها من المؤسسات العمومية الأخرى التي تستفيد هي الأخرى من الإعانات بموجب قانون المالية⁽⁶⁾.

(1) صليحة علمي، المرجع السابق، ص 24.

(2) المرسوم التنفيذي 22-298، المصدر السابق.

(3) المادة 02 من المرسوم التنفيذي 22-298، المصدر السابق.

(4) علمي صليحة، المرجع السابق، ص 24.

(5) المادة 50 من القانون المدني الجزائري، المصدر السابق.

(6) المرسوم التنفيذي رقم 22_298، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار، المصدر السابق.

يستفيد المستثمر من عدة خدمات تقدمها الوكالة للمستثمرين، من بين هذه الخدمات المتمثلة في تقديم الهبات والنفقات، إن الوكالة الجزائرية تقدم امتيازات خدمتية يحصل عليها المستثمر كما تستقبل هبات من الهيئات الدولية يتم الحصول على الهبات إلا بعد موافقة الدولة أي من السلطات العليا المعنية التي تسمح لها بقبول.⁽¹⁾

ثالثاً: موطن الوكالة

تتمتع الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كغيرها من المؤسسات بموطن خاص بها أي مقر أو المكان الذي يتم من خلاله تواجد مركز إدارتها ويعتبر موطن له أهمية كبيرة بالنسبة للشخص المعنوي في تحديد المجال الجغرافي والجنسية.

إن مركز إدارة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار هو مدينة الجزائر وقد أشارت المادة 03⁽²⁾ من المرسوم التنفيذي 22-298 التي تنص على "يحدد مقر الوكالة في مدينة الجزائر" نعتبر مقر الوكالة له أهمية كبيرة في مجال الاقتصاد الدولة.

رابعاً: الممثل القانوني للوكالة

بما أن الشخص المعنوي ليس له وجود ملموس مادي يرى بالعين المجردة لذا وجب أن يمثله شخص طبيعي يتحدث باسم الوكالة، ويبرم العقود لحساب الوكالة، إن نائب الوكالة له دور في تمثيل الشخص المعنوي في جميع مهامه من خلال إبرام العقد باسم الوكالة وقد أشارت المادة 50 من القانون المدني الجزائري "يتمتع الشخص المعنوي ب.... خصوصاً... عن إرادتها أي على نائب الوكالة يتم تعيينه من طرف أعضاء الإدارة للوكالة، إذ يعتبر هو المدير العام للوكالة ويمثلها في العديد من المواطن كالقضاء ويتصرف باسم الوكالة ولحسابها.

(1) علمي صليحة، المرجع السابق، ص 23.

(2) المادة 3 من المرسوم التنفيذي 22-298، المصدر السابق ص 18.

خامساً: الحق في التقاضي:

إن الشخص المعنوي له الحق في التقاضي أي مقاضاة الغير واللجوء إلى القضاء. إذ تعتبر الوكالة كغيرها من المؤسسات الإدارية التي يكون لها حق اللجوء إلى القضاء، ويكون بصفتين مختلفتين صفة المدعي أو المدعى عليه، بهدف الدفاع عن حقوقه، أمام الجهات القانونية المعنية وهذا ما أشارت إليه المادة سالفه الذكر من القانون المدني.

الفرع الثاني: الآثار القانونية للاعتراف بالشخص المعنوي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

تكتسب الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار شخصيتها المعنوية بمجرد الاعتراف القانوني بها، وذلك بهدف تمكينها من تجسيد الأهداف التي وجدت من أجلها، وبما يضمن تميزها الإستقلالي عن سائر المؤسسات العمومية الأخرى، فالقانون اعترف للوكالة بأنها مجموعة أو جماعات من الأشخاص أو الأموال التي تتمتع بالشخصية القانونية⁽¹⁾ ويظهر ذلك في عدة نتائج نذكر منها: امتيازات السلطة العامة (أولاً)، أموال الوكالة أموال عمومية (ثانياً)، عمال الوكالة موظفون عموميون (ثالثاً).

أولاً: امتيازات السلطة العامة:

تخضع الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كغيرها من المؤسسات العمومية للقانون العام فتتمتع بامتيازات السلطة العامة التي يقرها القانون للجهات الإدارية الأخرى، تعتبر قرارات الوكالة الوطنية الإدارية نافذة لأنها تمتلك السلطة التقديرية عند ممارسة اختصاصها، فلها حق تقرير منح المزايا للمستثمرين أو سحبها منهم، من خلال اتخاذ العديد من القرارات بإرادتها المنفردة والتنفيذ المباشر دون الحاجة إلى سند تنفيذي.

ثانياً: أموال الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار أموالها عامة.

تعتبر الأموال التي تملكها الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار أموال عامة مخصصة لتحقيق خدمات ومنفعة عامة، تهدف إلى تسيير مصالحها وتأمين حاجاتها من الأموال المخصصة لغرض المعين الذي

(1) محمد الصغير بعلي، القانون الإداري التنظيم الإداري، (د. ط)، دار العلوم للنشر والتوزيع (د. ت. ن)، الجزائر، ص 32.

أنشأت من أجله، فتتمثل في أموال منقولة أو نقدية وغير منقولة، تحظى بحماية المال العام فلا يمكن التصرف فيها أو حجزها أو تملكها بالتقادم.

فالأموال العقارية تتمثل في الأراضي والمباني، التي هي من اختصاص المديرية العامة للوكالة وشبائيك الوحيدة عبر كامل التراب الوطني والأموال المنقولة تتمثل في الآلات والمعدات والأجهزة والتجهيزات الإلكترونية المستعملة في ممارسة نشاطها بالإضافة إلى النقود المودعة لدى البنوك في حساب خاص بالوكالة.⁽¹⁾

ثالثاً: عمال الوكالة موظفون عموميون

إن تسيير إدارة الشخص المعنوي تحتاج إلى أشخاص طبيعيين لإدارتها، ويباشرون المهام المنوطة بهم، نص المرسوم التنفيذي 22-298⁽²⁾ على ضرورة تحديد التنظيم الداخلي لإدارة الوكالة وشبائيكها الوحيدة الذي يقترحه المدير العام ويصادق عليه مجلس الإدارة بموجب قرار مشترك بين السلطة الوصية والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العامة، تحدد المناصب الضرورية لسير الوكالة، عند الحاجة بموجب قرار مشترك بين السلطة الوصية الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العامة، وتحديد المناصب الضرورية لضمان سير الحسن للوكالة من بين المناصب التي حددها والضرورية منصب الأمين العام الذي يقوم بتسيير المالي والإداري تحت سلطة المدير العام.⁽³⁾

إن النظام الداخلي للوكالة تضمن أحكام عامة محددة بموجب القانون الأساسي لموظفي المؤسسات والإدارات العمومية، ويتضمن على ذلك كمثال: أحكام تتعلق باحترام مواعيد أو مواقيت العمل، الملابس الخاص بالمستخدمين والأعوان والعمال المهنيين... وتصف بعض الوظائف في الوكالة

(1) حمادور أدريس، ادريس بوطاحين نصر الدين، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وفق القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، مذكرة ماستر،

تخصص قانون أعمال، قسم حقوق، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، 2022-2023، ص 25.

(2) المرسوم التنفيذي رقم 22-298، المصدر السابق.

(3) المصدر نفسه.

لترقية الاستثمار من بين الوظائف العليا في الدولة مثل المدير العام نائب المدير العام، مدير الدراسات، مدير الشباك الوحيد اللامركزي...⁽¹⁾

الفرع الثالث: نطاق الوصاية الإدارية على الوكالة الجزائرية من حيث الأشخاص والأعمال

إن نظام الوصاية الإدارية هو أداة قانونية بموجبها تضمن وحدة الدولة، وذلك عبر إقامة علاقة قانونية دائمة ومستمرة بين الأجهزة المستقلة والسلطة المركزية باعتبار أن الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار شخصاً معنوياً نشيط عام في مجال الاستثمار، وتقدم الضمانات والامتيازات بصفة مختلفة للمستثمرين وبكل استقلالية، ولا تبلغ في نفس الوقت حد الانفصال عن مؤسسات الدولة كلها أو عن السلطة المركزية لأن ذلك إن عَمَّ فسيؤدي إلى تفكك سلطان لإرادة الدولة، وعدم انسجام أجهزتها الإدارية. يمنح المشرع هذه الاستقلالية حتى لا نتوصل على مؤسسات الدولة ومنع ظهور البيروقراطية داخل المؤسسة، إن خضوع الوكالة للوصاية الإدارية نصت عليه المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298⁽²⁾ في فحواها: "الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية، والاستقلال المالي، وتوضع تحت وصاية الوزير الأول".⁽³⁾

يلاحظ أن الوكالة تخضع لوصاية الوزير الأول⁽⁴⁾ وتكون هذه الوصاية الإدارية على الأشخاص الإداريين وتمارسها السلطة من خلال كيفية تأسيس الأجهزة المعنية أو المنتخبة أو بحسب ما كانت خاضعة للسلطة التأديبية أو للمراقبة التسلسلية أو لمراقبة الوصائية لتحقيق فعالية هذه الرقابة في تسيير المؤسسات العمومية من طرف الأعضاء الإداريين وتظهر فعالية هذا النظام من خلال إصدار اللوائح وتنظيم عمل الإداريين تتخذها الوصاية للرقابة على الأشخاص اللامركزية من خلال سلطة التعيين ويعتبر هذا الإجراء الطريقة الأكثر فعالية بيد سلطة الوصاية وكأبرز مظهر للوصاية الإدارية وهذا ما

(1) علمي صليحة، المرجع السابق، سابق، ص 29.

(2) المرسوم التنفيذي رقم 22-298، المصدر السابق.

(3) تونسية تيداف، المرجع السابق، ص 9.

(4) علمي صليحة، المرجع السابق، ص 29.

يلاحظ بالنسبة للمؤسسات الهامة التي يكون مديرها معين من قبل رئيس الجمهورية أو الوزراء⁽¹⁾، تستعمل هذه السلطة كأسلوب لممارسة الوصاية الإدارية كتعيين أعضاء مجلس الإدارة لمدة سنتين قابلة للتجديد، فمن بين السلطات التي تتخذها السلطة الوصية للرقابة على الأشخاص اللامركزية هي سلطة التعيين⁽²⁾.

لقد تناول المشرع أهم مظاهر الوصاية الإدارية من خلال مجموعة من المواد وهي 6، 7 و 8 من المرسوم التنفيذي 22_298 نجد أن الموظفين التابعين للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار يخضعون للأحكام العامة المتعلقة بالموظف بحيث أن هذه الأحكام التي نظمها المشرع الجزائري والتي نذكر منها ما يلي:

أ- من خلال نص المادة 6 من المرسوم التنفيذي 22-298، التي نستخلص منها أن تحديد التنظيم الداخلي للوكالة الذي يقترحه المدير العام ويصادق عليه مجلس الإدارة من خلال تحديد المناصب الضرورية لسير الوكالة بموجب قرار مشترك بين سلطة الوصية والوزير المكلف بالمالية.⁽³⁾

ب- المادة 7 من المرسوم 22-298 رئيس مجلس الإدارة يكون ممثل الوزير الأول، كما أن أغلب أعضاء المجلس هم ممثلين لوزراء تابعين في حد ذاتهم للوزير الأول.⁽⁴⁾

ت- المادة 8 من المرسوم نفسه يتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة بموجب قرار من السلطة الوصية على الوكالة، بناءً على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد.⁽⁵⁾

(1) يوسف جراي، الوصاية الإدارية على المؤسسات العمومية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015 / 2016، ص 32.

(2) المرجع نفسه، ص 32.

(3) المادة 6 المرسوم التنفيذي 22-298، المصدر السابق، ص 7.

(4) المادة 7 المرسوم التنفيذي 22-298، المصدر نفسه، ص 8.

(5) المادة 8 المرسوم التنفيذي 22-298، المصدر نفسه، ص 8.

كما تفرض السلطة الوصية على أعضاء الهيئة اللامركزية السلطة التأديبية⁽¹⁾، إن ممارستها تفرض على الأعضاء من خلال الرقابة التسلسلية والوصية على الموظفين التابعين للوكالة عند ارتكاب أي خطأ مهني تطبق عليهم الأحكام المتعلقة بالنظام التأديبي الذي تضمنها القانون الأساسي للتوظيف العمومية في الأمر رقم 03-06⁽²⁾ من خلال ما نصت عليه المادة 165؛ إذ أن لها صلاحية السلطة المتمثلة في فرض عقوبتها التأديبية بقرار مبرر على أن الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كغيرها من المؤسسات العمومية تخضع لسلطة تأديب الوصاية.

أما وصايتها على الأعمال التي تفرضها السلطة الوصية على الهيئة اللامركزية استناداً لأحكام الأمر 03-06 لا سيما المادتين 41 و 47 منه⁽³⁾، إذ نستخلص منهما أن الموظف العمومي مهما كانت رتبته عليه ممارسة المهام المنوطة به بكل أمانة ودون تحيز وتظهر هذه الأعمال الرقابية في الإذن والتصديق والإلغاء:

الإذن: فالتصريح بالإذن يكون بمضمون بنص استثنائي محدد قانونياً على أن القرارات والأعمال الصادرة من الهيئة اللامركزية قبل صدورها توجه إلى الهيئة الوصية التي تمنح الإذن بتطبيق هذه القرارات والأعمال عند الحصول بالموافقة من السلطة الوصية.

التصديق: أما عن التصديق هو عمل قانوني يقتضي بموجبه أن تكون القرارات الصادرة من الهيئة اللامركزية لا يخالف القانون ولا يتعارض مع المصلحة العامة، نظراً لأهمية القرارات سواء من الناحية المالية كالميزانية، والقروض أو العقارية كتمثلية بنقل الملكية والمبادلات العقارية وتعتبر هذه الوصاية لاحقة بعد صدور تصريح من طرف السلطة الوصية بعد الموافقة على القرارات اللامركزية.

(1) أبو داوود طواهرية، الوصاية الإدارية وأثرها على الاستقلال الجماعات المحلية الإقليمية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أحمد دراية أدرار، 2019-2020، ص 20.

(2) الأمر رقم 03-06 مؤرخ في 15 جويلية في 15 جويلية 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للتوظيف العمومية، ج.ر.ج.ج، العدد 46، 16 جويلية 2006، (معدل ومتمم).

(3) ريمة بريش، الرقابة الادارية على المرفق العام، مذكرة ماجستير في القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي - سنة 2012-2013، ص 147.

الإلغاء: أما الإجراء الأخير يتمثل في الإلغاء، وهو إجراء محدد قانونياً، تستمع السلطة الوصائية بموجب إبطال عمل صادر من الهيئة المركزية، إذا كان هذا القرار مخالف أو معارض للمصلحة العامة، بمعنى إبطال القرارات غير المشروعة صادرة عن الهيئة اللامركزية لأن السلطة الوصية لا تعدل إلا بعد صدور القرار من الهيئة اللامركزية فتلغيه كونه مخالف للقانون، يكون إلغاء القرار إلغاء بسيط، فيعتبر الإلغاء وسيلة قانونية شأها إنهاء آثار القرار صادر عن الهيئة اللامركزية ويكون تلقائياً وبناء على طلب من ذوي الشأن حتى بالنسبة للقرارات التي تصدر خارج نطاق اختصاصاتها لهذه الهيئات اللامركزية.⁽¹⁾

المبحث الثاني: التنظيم الهيكلي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

إن التنظيم الهيكلي أحد الركائز الأساسية التي يقوم عليها أي جهاز إداري، حيث يحدد الكيفية التي توزع بها الاختصاصات، بما يضمن تحقيق الأهداف المسطرة بكفاءة وفعالية، وفي هذا الإطار تكتسي دراسة التنظيم الهيكلي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار أهمية بالغة، باعتبارها هيئة محورية ذات دور استراتيجي في تجسيد سياسة الدولة في مجال ترقية الاستثمار وتحسين مناخ الأعمال، وقد حرص المشرع الجزائري، من خلال النصوص القانونية والتنظيمية، لاسيما القانون 22-18⁽²⁾ المتعلق بالاستثمار، والمرسوم التنفيذي رقم 22-298⁽³⁾، المحدد لتنظيم الوكالة وسيرها، ويشمل هذا التنظيم مختلف الأجهزة الإدارية سواء على المستوى المركزي أو اللامركزي.

وعليه سيتم التطرق من خلال مطلبين **المطلب الأول** يتضمن الهياكل المركزية و**المطلب الثاني** الهياكل الأخرى (اللامركزية).

⁽¹⁾ يوسف جرادى، المرجع السابق، ص 35-37

⁽²⁾ القانون 22-18، المصدر السابق.

⁽³⁾ المرسوم التنفيذي رقم 22-298، المصدر السابق.

المطلب الأول: الهياكل المركزية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار:

تعد الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، من أهم الآليات المعتمدة من طرف الدولة الجزائرية لتحسين مناخ الاستثمار وجذب رؤوس الأموال، سواء كانت وطنية أو أجنبية، ولتحقيق ذلك لابد من تزويدها بهياكل تنظيمية متكاملة تتنوع بين هياكل مركزية وأخرى لا مركزية. فإن دراسة الهياكل المركزية للوكالة، تمثل المستوى القيادي ترسم فيه الإستراتيجيات العامة للدولة، وتتخذ فيه القرارات الأساسية المتعلقة بتوجيه نشاط الوكالة، ومن هذا المنطلق سنتناول في هذا المطلب مختلف مكونات هذه الهياكل مع بيان دور كل من مجلس الإدارة (الفرع الأول) والمدير العام (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مجلس الإدارة

يعد مجلس الإدارة الهيئة أو السلطة العليا المسؤولة عن إدارة الوكالة لتوجه الإدارة، ويتكون مجلس الإدارة من مجموعة أعضاء، حيث يتأخره ممثل عن الوزير المكلف بترقية الاستثمار باعتباره السلطة الوصية، بحيث يتولى اقتراح السياسة العامة التي تسير عليها، واتخاذ كل ما يراه مناسب من قرارات بعد صدور قانون الاستثمار 22-18 تم تغيير بنيته الداخلية التي تنقسم إلى: أولاً أعضاء مجلس الإدارة، ثانياً: سير أعمال مجلس الإدارة وثالثاً: مداولات مجلس الإدارة.

أولاً: أعضاء مجلس الإدارة

يضم مجلس الإدارة للوكالة الجزائرية حسب المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المادة 7⁽¹⁾ من الفصل الأول عنوان "مجلس الإدارة" على أن المجلس يتشكل من: ممثل الوزير الأول رئيساً، ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية، ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية، ممثل الوزير المكلف بالمالية، ممثل الوزير المكلف بالاستثمار، ممثل الوزير المكلف بالتجارة، ممثل بنك الجزائر، ويمكن الاستعانة بكل شخص تكون خبرته أو مساهمته ضرورية لأعمال المجلس ويتولى المدير العام أمانة المجلس وهذا ما يظهر من خلال الحضور ابقوي للدولة ضمن تشكيلة المجلس من خلال ممثليها.

(1) المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، المصدر السابق.

يتم تعيين الأعضاء الإدارية بموجب قرار من السلطة الوصية على الوكالة، بناءً على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها لمدة (03) سنوات قابلة للتجديد كما يجب أن يكون أعضاء المجلس ذوي رتبة مدير في الإدارة المركزية على الأقل كما تنتهي عهدة الأعضاء المعيّنين بسبب وظيفتهم بانتهاء هذه الوظيفة وفي حالة انقطاع أحد الأعضاء يتم استخلافهم حسب الأشكال نفسها ويخلف عضو جديد حتى انتهاء العهدة.

ثانياً: سير أعمال مجلس الإدارة

أكد المرسوم التنفيذي رقم 22-298 على أن مجلس الإدارة يجتمع في دورة عادية مرتين في السنة، بناءً على استدعاء من رئيسه، ويمكن أن يجتمع في دورات غير عادية بناءً على استدعاء من رئيسه أو بناءً على اقتراح ثلثي (3/2) أعضائه، ويرسل رئيس مجلس الإدارة إلى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة يحدد جدول الأعمال قبل خمسة عشر (15) يوماً على الأقل من تاريخ الاجتماع، ويمكن تقليص هذا الأجل في الدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام.

عملاً بأحكام المرسوم السابق ذكره، لا تصح المداولات إلا بحضور الثلثين (3/2) من أعضائه وفي حالة عدم استكمال النصاب القانوني يجتمع المجلس بعد استدعاء ثانٍ، وتصح مداولاته مهما كان عدد الحاضرين ويتخذ مجلس الإدارة قراراته بأغلبية الأصوات الأعضاء الحاضرين في حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

ما يلاحظ من هذا أن التعديل لم يشمل كيفية سير أعمال مجلس الإدارة من حيث اتخاذ الأعمال، وحسب المرسوم التنفيذي رقم 17/100 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 06/356 فإن المشرع الجزائري أبقى على نفس الإجراءات والتنظيمات خصوصاً من حيث أيام التبليغ والاستدعاء لانعقاد مجلس الإدارة وأيضاً من حيث جدول أعمال المجلس وبالتالي فهو لم يغير الكثير ضمن المرسوم التنفيذي بخصوص من إجراءات انعقاده وسير أعماله.⁽¹⁾

(1) جادور إدريس - بوطاحين نصر الدين، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وفق القانون 22-18، المرجع السابق.

ثالثاً: مداولات مجلس الإدارة:

1_ من حيث النصاب القانوني لانعقاد المجلس:

حسب الفقرة 1 من المادة 10 من المرسوم التنفيذي 22-298 يتضح لنا حالتين كما يلي:

في حالة الاستدعاء الأول لا تصح المداولات إلا بحضور 3/2 الأعضاء، أما في حالة الاستدعاء الثاني، لعدم إكمال النصاب في الاستدعاء الأول يجتمع المجلس وتصح مداولاته بغض النظر عن عدد الأعضاء الحاضرين.⁽¹⁾

2_ من حيث كيفية اتخاذ القرارات -نظام الأغلبية:

أكدت الفقرة 2 من نص المادة 10 من نفس المرسوم أن نظام الأغلبية هو السائد لاتخاذ القرارات داخل المجلس، إلا أنه في حالة تساوي أصوات الأعضاء الحاضرين يكون صوت رئيس مجلس الإدارة هو المرجح.

3_ المواضيع التي يتم استعراضها لدى المجلس الإدارة:

أوجب المشرع في نص المادة 11⁽²⁾ من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، على أنه عند عقد اجتماع الإدارة إلزامية تسجيل محاضر المداولات الخاصة به في دفتر خاص، ويتم توقيعها من قبل رئيس مجلس، مع تبليغ نسخ من هذه المداولات أو المحاضر إلى جميع أعضاء المجلس وكذلك السلطة الوصية خلال خمسة عشر 15 يوماً الموالية لتاريخ المداولات.

كما ذكرت المادة 12 من نفس المرسوم على وجه الحصر المواضيع التي يتم تداولها لدى مجلس الإدارة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كما يلي:

— مشروع نظامها الداخلي.

— المصادقة على تنظيم الداخلي للوكالة.

— المصادقة على برنامج نشاطات الوكالة.

⁽¹⁾ المادة 10 من المرسوم التنفيذي 22-298، المصدر السابق، ص 8..

⁽²⁾ المادة 11 من المرسوم التنفيذي 22-298، المصدر نفسه، ص 8.

— مشروع ميزانية الوكالة.

— قبول هبات والوصايا وفقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

— الموافقة على تقرير النشاط السنوي وتنفيذ الميزانية.

— أي مسألة يقوم المدير العام للوكالة بعرضها عليه.⁽¹⁾

الفرع الثاني: المدير العام

إن المدير العام هو من يمثل الجهاز المسير للوكالة، وهو المسؤول عن سيرها في إطار أحكام قانون الاستثمار والقواعد العامة في مجال التسيير الإداري والمالي للمؤسسات العمومية ذات طابع الإداري، هو من يمارس جميع مصالح الوكالة ويتصرف باسمها ويمثلها أمام القضاء، كما يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي الوكالة، ويتحمل مسؤولية تنفيذ قرارات مجلس الإدارة، وهو الأمر بصرف الميزانية، ويتضح ذلك من خلال المرسوم التنفيذي 22-298 الذي أكد فيه المشرع على أن المدير العام هو الأمر بصرف الميزانية الوكالة حسب الشروط المحدد في القوانين والتنظيمات المعمول بها، إذ يقوم بهذه الصفة وفقاً للآتي:

— يعد المشاريع لميزانية الوكالة.

— يبرم كل الصفقات والاتفاقيات المرتبطة بمهام الوكالة.

— إمكانية تفويض إمضاءه في حدود صلاحياته

كما أكد المشرع على أن المدير العام للوكالة يُعد تقريراً كل 06 ستة أشهر حول جميع أعمال الوكالة، يُرسله إلى السلطة الوصية ومجلس الإدارة، كما يعد بالتنسيق مع المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية وبالاتصال مع ممثلين الدبلوماسيين والقنصلية تقريراً كل ستة أشهر 6 أشهر ويوجه إلى المجلس الوطني للاستثمار.⁽²⁾

⁽¹⁾ رضا بحناس، محاضرات في قانون الاستثمار، تخصص قانون أعمال الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور -الجلفة -

2023-2024، ص ص 93-94، على الموقع <https://Fdsp.univ-djelfa.dz> الساعة 14:00.

⁽²⁾ المرسوم التنفيذي 22-298، المصدر السابق.

يساعد المدير العام في سير الوكالة الأمين العام، ويمكنه الاستعانة عند الحاجة بالخبراء ومستشارين بعد موافقة المجلس وهذا بهدف تحسين وتطوير النشاط للوكالة إلا أن له قانوناً بموجب المرسوم التنفيذي رقم 23_298 تبقى بإستشارة وأخذ رأي بعض الجهات لاسيما منهم مجلس الوطني للاستثمار هذه الخاصية تطرق إليها أيضاً المشرع ضمن المرسوم التنفيذي السابق رقم 22-298⁽¹⁾، كما يتولى المدير العام إدارة جميع مصالح الوكالة بمساعدة مجموعة من المدراء كل منهم يتأرض مصلحة ما في الوكالة، منهم مدير الدراسات المكلف بالتسهيل، مدير التدقيق والمراقبة، مدير الإدارة المالية...

وعليه فإن دور المدير العام للوكالة لترقية الاستثمار دور مهماً وفعالاً ويظهر ذلك من خلال الجميع من الأدوار الإدارية وهي تسير جميع مصالح الوكالة والتصرف باسمها أمام القضاء أو في الحياة المدنية وللأدوات القيادية وهي رئاسة الوكالة (التصرف باسمها)، والأدوار الرقابية من مراقبة العمال والتعيين في المناصب ورفع تقارير على أعمال الوكالة.

المطلب الثاني: الهياكل اللامركزية الأخرى للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

لم يكتف المشرع بإرساء تنظيم مركزي للوكالة، بل عمد إلى تدعيمه بهياكل لا مركزية متنوعة تتولى مهام ميدانية، بما يضمن سيرورة المؤسسة برفقة المستثمرين واستقطابهم في مختلف أنحاء الوطن من خلال الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية والشباك الوحيد اللامركزي، وهذا ما سيتم تناوله في الفرع الأول (الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية) أما الفرع الثاني (الشباك الوحيد اللامركزي).

الفرع الأول: الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية

يعتبر الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية جهاز حديث وفريد إستحدثه المشرع الجزائري لأول مرة على مستوى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار للفصل بين الاستثمار المحلي والوطني، بهدف تحقيق استقطاب المستثمرين الأجانب نص عليه المشرع الجزائري من خلال نصوص

(1) المرسوم التنفيذي 06-356 (الملغى)، المصدر السابق.

المواد 19-21 من قانون (18-22)⁽¹⁾ والمادة 18 من المرسوم التنفيذي 22-298⁽²⁾، ومن خلال تسمية وحيد، يتضح الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية وهو شباك خاص بتسجيل ومرافقة ومتابعة تلك المشاريع الاستثمارية الكبيرة والاستثمارات التي يقدمها الأجانب في الجزائر، لهذا يتمتع باختصاص وطني⁽³⁾ أي عبر كامل التراب الوطني، كما نص في فحواه على مبدأ الشفافية والمساواة بين المستثمرين سواء كانوا أجانب أو محليين، ما قد يفتح المجال عن المساس بمبدأ المساواة من خلال استحداث شباك خاص بالمستثمرين الأجانب تعتبر معاملة تفضيلية للمستثمر الأجنبي بالإضافة إلى تخصيص شبائيك اللامركزية للاستثمارات المحلية والصغرى⁽⁴⁾، إن تسيير الشباك الوحيد يجمع أعضاء إدارة الوكالة المتمثلة في:

__ مدير العام وأعضاء الادارة

__ إضافة إلى ذلك الممثلين عن بعض الهيئات والادارات منها للسجل التجاري ادارة الضرائب، ادارة الجمارك.

__ مصالح التعمير-الهيئات المكلفة بالعقار -مصالح البيئة الهيئات المكلفة بالعمل والتشغيل.

يؤهل هؤلاء الممثلين كل حسب صلاحياته، بتسليم جميع القرارات والوثائق اللازمة لإنجاز الاستثمار أو المشاريع في الآجال المحددة قانوناً وضمن التنظيم المعمول به، كما يلزمهم التدخل عند أي صعوبة أو صعوبات التي قد يواجهها المستثمرين.

الفرع الثاني الشباك الوحيد اللامركزي

الشباك الوحيد هو تلك الهيئة الإدارية الوحيدة، التي تتولى استقبال المستثمرين ومساعدتهم على إنجاز استثماراتهم وترقيتها، هو النافذة التي تتعامل من خلالها الدولة مباشرة مع المستثمرين قصد إكمال

(1) القانون (18-22) المتعلق بالاستثمار -المصدر السابق.

(2) المرسوم التنفيذي 22-298، المصدر السابق.

(3) محمد شعبان، آليات المستحدثة في ظل قانون الاستثمار الجزائري 18-22، مجلة الوطنية للدراسات الأكاديمية، المجلد 06، العدد 01، 2023، ص ص 1820 -1835.

(4) محمد شعبان، المرجع السابق، ص 1831_1833.

كل اجراءات الانجاز والمشرع الجزائري أنشأ هذا الشباك لإزالة طابع البيروقراطية⁽¹⁾ الادارية بمفهومها السليبي، إن أحكام القانون الجديد المتعلق بالاستثمار نص على أن تنشأ لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار شبائيك وحيدة للامركزية، تتمتع بالاختصاص المحلي في الاستثمارات حيث نصت الفقرة الأخيرة من المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 على أنه "توضع الشبائيك الوحيد من طرف الوكالة عند الحاجة، بناءً على اقتراح المدير العام، بعد رأي مجلس الادارة وموافقة السلطة الوصية".⁽²⁾

وعليه فإن الشبائيك الوحيدة توضع بعد اقتراح من المدير العام وتصديق من مجلس الادارة بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة 20 من القانون 22-18 على أنه "الشبائيك الوحيدة اللامركزية هي بمثابة المحاور الوحيد للمستثمر على مستوى المحلي تتولى مهام مساعدة ومرافقة المستثمرين في اتمام الاجراءات المتعلقة بالاستثمار".⁽³⁾

المطلب الثالث: المنصة الرقمية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

من أجل تقريب الادارة من المواطن وتكريس مبدأ الشفافية وللقضاء على البيروقراطية والمظاهر السلبية للإدارة الجزائرية استحدث المشرع الجزائري منصة رقمية كآلية رقمية لحماية المستثمر قانونيا ويتم تحديد من خلالها مفهوم المنصة الرقمية (الفرع الاول) وواقع المنصة للمستثمر (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم المنصة الرقمية

من أجل تكريس مبدأ الشفافية في مجال الاستثمار والقضاء على البيروقراطية استحدث المشرع المنصة الرقمية تابعة للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار من بين الميزات الجديدة الهامة لرقمنة الخدمات التي تنطوي حول التقسيمات الآتية: أولاً: تعريف المنصة الرقمية، ثانياً: طبيعة عمل المنصة الرقمية.

⁽¹⁾ علمي صليحة، المرجع السابق، ص 08.

⁽²⁾ المادة 18 من المرسوم التنفيذي 22-298، المصدر السابق، ص 09.

⁽³⁾ المادة 20 من قانون 22-18، المصدر السابق.

أولاً: تعريف المنصة الرقمية

عرف المشرع الجزائري المنصة الرقمية بالمرسوم التنفيذي 22-298⁽¹⁾ المحدد لتنظيم الوكالة وتسييرها وسيرها، بأنها الإدارة الإلكترونية لتوجيه الاستثمارات ومرافقتها ومتابعتها منذ تسجيلها وخلال فترة استغلالها، وهي تضمن إزالة الطابع المادي لجميع الإجراءات واستكمال جميع الإجراءات المتعلقة بالاستثمار عبر الأنترنت، تسمح بتكليف الإجراءات الواجب اتباعها حسب نوع الاستثمار ونوع طلبات، تكون هذه المنصة مترابطة مع الأنظمة المعلوماتية خاصة بالهيئات والإدارات ذات العلاقة مع حقل الاستثمار.

حيث تعتبر المنصة الرقمية للمستثمر الوسيلة الإلكترونية لتوجيه ومرافقة المستثمر فهي تشكل بذلك الأداة الضامنة لشفافية الإجراءات ومتابعتها ومرافقة المستثمر كما تسمح بتكليف كل الإجراءات الواجب اتباعها بنوع الاستثمار ونوع الطلبات.

تهدف هذه المنصة حسب المادة 27 من المرسوم 22-298⁽²⁾ والمادة 23 من القانون رقم 22-18⁽³⁾ بما يلي:

- __ التكفل بعملية إنشاء الشركات والاستثمارات وتبسيطها وتسهيلها.
- __ تحسين التواصل بين المستثمر والإدارة.
- __ ضمان شفافية الإجراءات التي يتعين القيام بها وكيفيات فحص ومعالجة ملفات المستثمرين.
- __ الإسراع في المعالجة ملفات المستثمرين ودراستها من قبل الإدارات المعنية.
- __ تحسين الخدمة العامة من حيث المواعيد ومرونة الأعوان ووجود الخدمة لمتابعة ملفاتهم عن بعد.

__ تحسين أداء المرفق العام وجعله أكثر وأسهل ولوج للمستثمرين.

__ تنظيم التعاون الفعال بين المصالح الإدارية.

⁽¹⁾ المرسوم التنفيذي 22_298، المصدر السابق.

⁽²⁾ المادة 27 من المرسوم التنفيذي 22_298، المصدر نفسه.

⁽³⁾ المادة 23 من القانون 22_18، المصدر السابق.

__ السماح بالتبادل الفوري والفعال بين الأعوان والهيئات العامة.

ثانياً: طبيعة عمل المنصة الرقمية:

إن استحداث المنصة الرقمية للمستثمر يجسد فعلاً التحول التكنولوجي الرقمي من خلال تفعيل دور الأنترنت، ويبدو أن المشرع عمل ذلك مع المستثمر من أجل عصرنة قطاع الاستثمار، بما يضمن الجودة ودفع بعجلة التنمية والتخلص من المعالجة التقليدية للوثائق من جهة، ومسايرة الدول المتقدمة سباقاً في هذه المجال من أخرى. بما أن طبيعة عمل المنصة الرقمية للمستثمر تتمثل في:

__ توفير معلومات شاملة حول فرص الاستثمار المتاحة في البلاد.

__ توفير المعلومات المتعلقة بالتشريعات واللوائح المتعلقة بالاستثمار.

__ تعزيز التواصل، والتفاعل بين المستثمرين والهيئات الاقتصادية.

__ تبسيط العمليات وتسهيلها، مما يوفر الجهد والوقت.

__ ضمان الشفافية في تقديم الخدمات وتحسين جودتها.

الفرع الثاني: واقع المنصة الرقمية للمستثمر

إن المنصة الرقمية تعتبر آلية تسهيل للمستثمر نشاطه بعيداً عن صعوبات منها البيروقراطية، فقد شهدت قبولاً كبيراً من طرف المتعاملين الاقتصاديين⁽¹⁾، الذين عرفوا وسجلوا مشاريعهم، ولتحقيق هدف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار من خلال المنصة الرقمية، لتحقيق التطور الاقتصادي الذي يقوم على مبدأ النزاهة والشفافية في مجال الاستثمار، ويتم تحديد واقع المنصة ضمن المزايا والمعيقات وذلك من خلال عنصريين: أولاً: مزايا المنصة الرقمية للمستثمر، ثانياً: معيقات المنصة الرقمية للمستثمر.

(1) أمينة كوسام، المصدر السابق، ص ص 109 - 110.

أولاً: مزايا المنصة الرقمية للمستثمر

إن المنصة الرقمية توفر عدة مزايا للمستثمر التي يحصل عليها وتشجيعه على الولوج إلى المنصة الرقمية: ⁽¹⁾

- 1_ تسهيل التسجيل الإلكتروني.
- 2_ المساهمة في تأسيس شركة أو مؤسسة.
- 3_ توفير الوصول الفوري والمباشر للمستخدمين.
- 4_ تقليل من التنقل المستثمرين.
- 5_ سماح للوصول إلى جميع الوثائق المطلوبة لمشروعه من خلال حسابه الإلكتروني.
- 6_ متابعة تنفيذ المشروع منذ الانشاء حتى مرحلة الاستغلال باستخدام البيانات المقدمة من مختلف الجهات المعنية.

ثانياً: معوقات المنصة الرقمية للمستثمر

رغم أهمية المنصة الرقمية للنهوض بالاقتصاد الوطني، إلا أنها تواجه عدة تحديات وصعوبات بسبب عدة معوقات تتمثل في:

- 1_ ارتفاع تكلفة تجهيز البنى التحتية للإدارة الإلكترونية.
- 2_ ضعف الموارد المالية المخصصة للمشاريع المرقمة في مجال الاقتصادي.
- 3_ طغيان البيروقراطية في الجانب الإداري وانعدام الثقة في المعاملات من طرف المستثمرين الأجانب وضعف وعدم مسايرة الجهاز المصرفي للثورة التكنولوجية.
- 4_ مشكل الصيانة التقنية لبرامج الرقمنة وضعف شبكة الأنترنت من منطقة إلى أخرى كغياب دورات التكوينية في مجال التحولات الإدارية.
- 5_ ضعف الأمن المعلوماتي وسهولة اختراق المعلومات الإدارية. ⁽²⁾

⁽¹⁾ المادة 28 من المرسوم التنفيذي 22-298، المصدر السابق.

⁽²⁾ محمد شعبان، التحول الرقمي في الإدارة الجزائرية الفرص والتحديات، مداخلة ضمن ملتقى وطني حول التحول الرقمي في الإدارة العمومية، جامعة غرداية 2023، ص 10.

خلاصة الفصل الأول:

تجسد إعادة تنظيم "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار" بموجب القانون 22-18 والمرسوم التنفيذي 22-298 رغبة المشرع في إصلاح بيئة الأعمال؛ حيث تم نقل وصايتها مباشرة إلى الوزير الأول، ومنحها شخصية معنوية واستقلالاً مالياً، لتحويلها من هيئة إدارية تقليدية إلى أداة ترويجية وميدانية فعالة لاستقطاب المستثمرين.

وهيكلياً، وازن المشرع بين التنظيم المركزي واللامركزي؛ حيث يختص مجلس الإدارة برسم السياسات العامة، ويتولى المدير العام التسيير التنفيذي والمالي كآمر بالصرف. ولتسهيل الإجراءات ميدانياً، استُحدث الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية باختصاص وطني، مدعوماً بـ الشبابيك اللامركزية لتبسيط الاستثمارات المحلية وإزالة البيروقراطية.

ورقمية، مثلت المنصة الرقمية للمستثمر شريان العصرية للتجريد المادي للإجراءات وضمان الشفافية المطلقة. ورغم مزاياها الاستراتيجية في تبسيط معالجة الملفات وحماية المستثمر، إلا أن واقعها الميداني يظل رهيناً بتحديات تقنية وهيكلية، أبرزها تطوير البنية التحتية وحتمية مسايرة المنظومة المصرفية لهذه التحولات الرقمية.

الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار

الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار

يعد الإطار الوظيفي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، من الركائز الأساسية التي تدعم الاستثمار ودوره البناء لترقيته، سواء كان الاستثمار أجنبي أو محلي، من خلال تحديد مجموعة من الاختصاصات والصلاحيات، التي تمارسها لتحقيق الأهداف ويشمل هذا الإطار مجموعة من المهام الإدارية والتقنية التي تتكامل فيما بينها لتوفير البيئة الداعمة والملائمة للمستثمرين، ولم يقتصر تحديد هذه المهام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في المرسوم التنفيذي رقم 22-298⁽¹⁾ أو ضمن قانون الاستثمار رقم 22-18⁽²⁾ حيث نصت المادة 8⁽³⁾ منه على إنشاء الوكالة واستناد مهمة تنفيذ سياسة الدولة في مجال الاستثمار.

كما دعمت المواد 6⁽⁴⁾ و 9⁽⁵⁾ و 12⁽⁶⁾ من نفس القانون هذا الدور من خلال تكريس مبدأ مرافقة المستثمر وتبسيط الإجراءات عبر الشباك الوحيد وتولى الوكالة دراسة وعملية تسجيل المشاريع وهذا ما سنتطرق إليه في المبحث الأول الوظائف الإدارية للوكالة والوظائف للمهام الإدارية للوكالة والمبحث الثاني تسجيل الاستثمارات الوطنية.

المبحث الأول: الوظائف الإدارية للوكالة

حوّل للمشرع الجزائري للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار عدة صلاحيات التي يستفيد منها المستثمر لإنجاز المشاريع، لترقية الاستثمار في الجزائر على المستوى الخارجي أو الداخلي واستقطاب رؤوس أموال كبيرة لإنجاز وتنفيذ المشاريع وتحقيق تطور وتنمية اقتصادية، وذلك من خلال الوظائف الإدارية المخولة للوكالة ورغم أن النصوص القانونية لا تستعمل مصطلح "الوظائف" بشكل صريح، إلا

(1) المرسوم التنفيذي رقم 22_298، المصدر السابق.

(2) القانون 22_18، المتعلق بالإستثمار، المصدر السابق.

(3) المادة 8 من القانون 22_18، المتعلق بالإستثمار، المصدر نفسه.

(4) المادة 6 من القانون 22_18، المتعلق بالإستثمار، المصدر نفسه.

(5) المادة 9 من القانون 22_18، المتعلق بالإستثمار، المصدر نفسه.

(6) المادة 12 من القانون 22_18، المتعلق بالإستثمار، المصدر نفسه.

أن تحليلها يسمح باستخلاص الوظائف الادارية والتقنية التي تعكس اختصاصات في الواقع العملي، وعليه فإنها تستمد الوظائف الإدارية للوكالة من الاختصاصات القانونية المخولة لها وتمثل في مختلف الأعمال التنظيمية والتسييرية المرتبطة بمعالجة الاستثمار وسيتم دراستها من خلال مطلبين **المطلب الأول** تسجيل الاستثمارات (المشاريع القانونية) **والمطلب الثاني** إدارة وتيسير المزايا الممنوحة للمستثمرين.

المطلب الأول: تسجيل الاستثمارات (والمشاريع القانونية)

يقصد بتسجيل الاستثمارات والمشاريع في إطار القانون الجزائري للاستثمار قيام المستثمر بإيداع وتصريح مشروعه الاستثماري لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وقد نظم ذلك من خلال المادتين 4 و 5 من القانون 18-22⁽¹⁾ المتعلق بالاستثمار فتم الاعتماد على نظام التصريح بموجبه هذا لم يعد المستثمر بحاجة الى ترخيص مسبق، بل يكفي: التصريح بالمشروع وتسجيله.

إن المادة 2⁽²⁾ من المرسوم التنفيذي 22-298 نصت على: "يعتبر التسجيل إجراء يعبر عن إرادة المستثمر في إنجاز نشاط اقتصادي لإنتاج السلع والخدمات"، أي أن المستثمر عند انجازه لأي مشروع إقتصادي يشترط عليه تسجيل مشروعه، وعليه تظهر وظيفة الوكالة في استقبال التصريحات وفحصها شكلياً وتسجيلها في السجل الخاص بها وتسليم وصل التسجيل.

يستوجب على المستثمر أثناء تسجيل الاستثمار تقديم مجموعة من الوثائق أمام الإدارة المختصة في عملية تسجيل الاستثمارات وهذا حسب ما نصت عليه المادة 6 من القانون 18-22

__ بطاقة تعريف

__ نسخة من السجل التجاري

__ رقم التعريف الجبائي

__ الميزانية الجبائية للسنة المالية الأخيرة.⁽³⁾

⁽¹⁾ المادتين 4 و 5 من القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار، المصدر السابق.

⁽²⁾ المادة 2 من المرسوم التنفيذي 22-298، المصدر السابق.

⁽³⁾ المادة 06 من المرسوم التنفيذي 22_298، المصدر نفسه.

يتم ذلك عبر شبك الوحيد الذي نظمه المرسوم التنفيذي 22-298 والذي يجمع كل الإدارات، وهذا ما نصت عليه المادة 04 من المرسوم التنفيذي نفسه، يتم تسجيل استثمارات المشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية لدى الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية "التي أوجبت على المستثمر الراغب في الاستفادة من المزايا والخدمات المقدمة من الوكالة القيام بتسجيل استثماره قبل بداية إنجازه مشروعه، وبعد إنجازه يتم تسجيل المشاريع التي تفوق 2 مليار دج أمام الشباك الوحيد".⁽¹⁾

عند التسجيل تقدم شهادات تسجيل المشاريع وفق أشكال محددة وتسلم من طرف الشباك الوحيد، المختص في تسليم شهادات التسجيل للمستثمر مع التزام الإدارة المعنية بتنفيذ التسجيل⁽²⁾ ومن خلال المرسوم التنفيذي 22-298 لاسيما المادة 14 منه "...تعديل بناء على طلب من المستثمر وفق نموذج المحدد. " وعليه فيمكن تعديل تسجيل مشروع من طرف المستثمر، من خلال وثائق المبررة لتجسيد تعديل شهادة التسجيل بناء على طلب منه، وفق لنموذج محدد لأخذ الاعتبار بالتغيير خلال فترة إنجازه مشروعه.⁽³⁾

المطلب الثاني: إدارة وتيسير المزايا الممنوحة للمستثمرين

تمثل إدارة وتيسير المزايا الممنوحة للمستثمرين لإحدى الآليات الأساسية التي اعتمدها المشرع الجزائري لتجسيد سياسة تشجيع مناخ الأعمال، التي تحفز الاستثمار والمستثمرين على السواء، لتحقيق تطور اقتصادي، فتقديم المزايا من شأنها تحسن وتسهيل عملية الاستثمار، وتحقيق وتبسيط الأنظمة المتعلقة بالاستثمار من طرف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

يظهر ذلك من خلال أولا: تحديد سير مزايا نظام القطاعات، ثانيا: مزايا نظام المشاريع المهيكلية، وثالثا: مزايا السلع والخدمات.

⁽¹⁾ نص المادة 4، من المرسوم التنفيذي 22-298، المصدر السابق، ص 12.

⁽²⁾ جادور إدريس، المرجع السابق، ص 50.

⁽³⁾ المادة 14 من المرسوم التنفيذي 22-298، المصدر السابق، ص 13.

الفرع الأول: المزايا التحفيزية في مجال القطاعات

حسب المادة 27⁽¹⁾ من القانون 18-22، المتعلق بالاستثمار، فإن المزايا الممنوحة للمستثمر

في مختلف القطاعات المخصصة للإستثمار التي تحددها الدولة والتي تمر بمرحلتين هما:

أولا_مرحلة الإنجاز:

هي المرحلة التي تلي تسجيل المشروع مباشرة، وتمثل الفترة التي يتم فيها تجسيد المشروع على أرض الواقع وفق تصريح به لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، ونفهم من هذه المرحلة على أنها مجموعة العمليات المادية والإدارية التي يقوم بها المستثمر، من أجل إنشاء المشروع وتشمل أساسًا: — إقتناء العقار أو تهيئته، إنجاز الأشغال والبناء والتجهيز، إقتناء الآلات والمعدات، تركيب التجهيزات اللازمة للدخول في مرحلة النشاط.

تخضع هذه المرحلة مدى تقدم المشروع وتسهيل الإجراءات الإدارية والجمركية وضمان احترام المستثمر للالتزامات القانونية المرتبطة بالتسجيل.

1-الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيها يخص السلع والخدمات المستوردة هو امتياز جبائي يمنح للمستثمر في إطار قانون الاستثمار ونقصد به عدم إخضاع بعض السلع وخدمات المرتبطة بالمشروع الاستثماري للرسم على القيمة المضافة (TVA) سواء عند الاستيراد أو عند الشراء محليًا.

2-الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار: وهو أهم الامتيازات الجبائية الممنوحة في إطار قانون الاستثمار ونقصد بها إعفاء السلع والتجهيزات المستوردة لفائدة المشروع من دفع الرسوم والحقوق المفروضة، عند الدخول إلى الاقليم الجمركي.

3-الاعفاء من دفع حقوق التسجيل والرسم على الاشهار العقاري: وهو إعفاء من بعض العمليات القانونية والعقارية، المرتبطة بالمشروع الاستثماري من الرسوم المفروضة عند توثيقها أو تسجيلها أو شهرها في المحافظة العقارية.

(1) المادة 27 من القانون 18-22، المتعلق بالاستثمار، المصدر السابق، ص 05.

4-الاعفاء من الرسم العقاري على الممتلكات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار لمدة 10 سنوات من تاريخ الاقتناء.

ثانيا-مرحلة الاستغلال :

هي مرحلة التي تلي الانتهاء من إنجاز المشروع الاستثماري وفيها يتم ادخال المشروع حيز النشاط الفعلي وبدء الانتاج أو تقديم الخدمات حسب طبيعة الاستثمار.

1-الاعفاء من الضريبة على الأرباح: هو امتياز جبائي ونقصد به عدم اخضاع الارباح الناتجة على النشاط الاستثماري للضريبة خلال فترة زمنية محددة وفق الشروط التي حددها النظام التحفيزي. المعمول به. (1)

2-الاعفاء من الرسم على نشاط المهني: وهو اعفاء المستثمر من دفع الرسم المفروض على رقم الاعمال أو النشاط المهني الذي يحققه المشروع خلال فترة محددة.

3-تتراوح مدة الاستغلال : من ثلاثة الى خمسة سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال. (2)

الفرع الثاني: المزايا على المشاريع المهيكلية

المزايا التي تمنحها الدولة على المشاريع المهيكلية من طرف الوكالة للمستثمر يجب أن تستوفي جميع الشروط والمعايير المحدد لها قانوناً، أي أن كل المشاريع التي يفوق عدد الموظفين 500 منصب عمل، ومبلغ يفوق عشرة ملايين دينار جزائري المرحلتين المنصوص عليهم في نص المادة 31 قانون 18-22 فمرحلة الانجاز هي نفسها المنصوص عليها في المادة 27 من القانون 18-22 ومرحلة الاستغلال: اعفاء من 5 إلى 10 سنوات من ضريبة على أرباح الشركات، الاعفاء من الرسم على النشاط المهني.

(1) المادة 27، من قانون 18-22، المتعلق بالاستثمار، المصدر السابق، ص 5.

(2) المادة 27، من قانون 18-22، المتعلق بالاستثمار، المصدر نفسه، ص 5

يمكن أن تستفيد الاستثمارات المهيكلّة، من مرافقة الدولة عن طريق التكفل الجزئي أو كلياً، بأعمال التهيئة والمنشآت الأساسية الضرورية لتجسيدها، على أساس اتفاقية تعد بين المستثمر والوكالة وتُبرم الاتفاقية بعد موافقة الحكومة.⁽¹⁾

الفرع الثالث: مزايا السلع والخدمات وتتمثل فيما يلي:

- **السلع والخدمات المستفادّة من نظام المزايا:** إن المرسوم التنفيذي 22-300 نص من خلال المادة 02، أن كل السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إطار الاستثمار هي كل السلع المنقولة أو غير المنقولة مادية أو غير مادية، مقتناة أو مستحدثة موجهة للاستعمال المستدام بغرض تكوين وتطوير وإعادة تأهيل النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات التجارية، أو كل خدمة مرتبطة باقتناء أو استحداث السلع الموجهة للنشاط الاقتصادي لإنتاج السلع والخدمات.⁽²⁾ والنشاطات والسلع والخدمات الغير القابلة للاستفادة من المزايا:

- إن المشرع الجزائري من خلال قانون 22-18⁽³⁾ المتعلق بالاستثمار، والرسوم التنفيذي 22-300 حدد لنا بعض الانشطة والسلع والخدمات المستثناة للحصول عن المزايا في قطاع الاستثمار.

- حسب المادة 26⁽⁴⁾ من القانون 22-18 نصت على ما يلي: "الأنشطة الغير القابلة للاستفادة من المزايا المحددة بعنوان نظام القطاعات عن طريق التنظيم"

__ حيث حددها المشرع من خلال نص المادة 3 من مرسوم 22-300⁽⁵⁾ كالتالي:

- النشاطات الممارسة تحت نظام الجبائي غير النظام الحقيقي.

(1) المادة 31، من قانون 22-18، المتعلق بالاستثمار، المصدر السابق، ص. 5.

(2) المادة 2 من المرسوم التنفيذي 22-300 مؤرخ من 11 صفر 1444، لـ سبتمبر 2022، يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير قابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمن التحويل، ج ر ج ج، العدد 60.

(3) قانون 22-18 المتعلق بالإستثمار، المصدر السابق.

(4) المادة 26 من القانون 22-18، المتعلق بالإستثمار، المصدر نفسه، ص 28.

(5) المادة 03 من المرسوم التنفيذي 22-300، المصدر السابق، ص 28.

- النشاطات الغير الخاضعة لتسجيل في السجل التجاري إلا في حالة ممارسة النشاطات وفق صيغة تسجيلها في السجل التجاري.
- إضافة إلى المادة 5⁽¹⁾ من المرسوم التنفيذي 22-300 التي حددت بعض السلع وهي كالتالي:
- كل السلع الخاضعة لنظام المحاسبي المالي، غير تلك المدرجة في حسابات كما تشمل أيضا قائمة السلع الغير قابلة للاستفادة من المزايا نذكر منها:
- عتاد النقل البري للبضائع والأشخاص لحسابهم الخاص، ما عدا مواد النقل البري للبضائع والآلات حتى تلك المستعملة لحسابهم الخاص من طرف مصانع الآجر، والأسمنت والمحاجر والبناء والأشغال العمومية، والنشاطات المماثلة عند اقتنائها بالإضافة إلى المعدات الأساسية للنشاط.
- تجهيزات المكتب والاتصال غير مسجلة مباشرة في عملية الانتاج، ماعدا:
- أجهزة الاعلام الآلي.
- تغليف المسترجع.
- المنشآت العامة وتجهيزات المختلفة باستثناء الترتيب والتركيب الخاص بالفنادق، والمطاعم المصنفة وهياكل الإيواء والعيش، ومساحات الأعمال والمكاتب وأيضاً الموجهة للفنادق مصنفة اللواحق الصحية الأواني والادوات، الزجاج.
- تجهيزات اجتماعية العتاد وتجهيزات المنزلية.
- المخزونات والمنتجات قيد التنفيذ، باستثناء المواد والمنتجات واللوازم بما فيها الخرسانة الجاهزة المدججة بصفة نهائية في البنايات التي تدخل في إطار الفنادق المصنفة باستثناء الاسمنت والحديد الرمل والركام.

(1) المادة 05 من المرسوم التنفيذي 22-300، المصدر السابق، ص 28.

المبحث الثاني: المهام والوظائف التقنية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار:

تعد الوظائف التقنية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، من أهم الآليات العملية التي اعتمدها المشرع الجزائري لتجسيد سياسة تشجيع الاستثمار، إذ لم يقتصر دور الوكالة على الجانب الإداري أو الوظيفي، بل منحها القانون إختصاصات تقنية وفنية تهدف إلى مرافقة المستثمر والضمان الفعلي للمشاريع الاستثمارية، في إطار الشفافية والسرعة والرقمنة، وكل ذلك تم تحديده في القانون 18-22⁽¹⁾ المتعلق بالاستثمار وكذا المرسوم التنفيذي رقم 22-298⁽²⁾، المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار. وعليه سيتم دراسة ذلك من خلال ثلاث مطالب **المطلب الأول** متابعة المشاريع الإستثمارية **والمطلب الثاني** إعلام المستثمر وأما **المطلب الثالث** تسيير العقار الصناعي والهيئات المانحة له.

المطلب الأول: متابعة المشاريع الاستثمارية

إن المشاريع الاستثمارية، من أهم الوسائل التي تعتمد عليها الدول لتحقيق التنمية الاقتصادية والإجتماعية، إذ تمثل الأداة العملية لتجسيد رؤوس الأموال في شكل نشاطات إنتاجية أو خدماتية تسهم في خلق الثروة ومناصب شغل وتحريك عجلة الاقتصاد الوطني.

لقد أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة للمشاريع الاستثمارية من خلال القانون رقم 18-22⁽³⁾ المتعلق بالاستثمار، الذي وضع اطاراً قانونياً جديداً، يهدف الى تشجيع الاستثمار وتحسين مناخه. وعليه سنتناول في هذا المطلب فرعين، نبين في **الأول** الوسائل العملية لمساعدة المشاريع الإستثمارية أما **الثاني** فيخصص لاستعراض الرقابة على المشاريع الإستثمارية.

الفرع الأول: الوسائل العملية لمساعدة المشاريع الاستثمارية.

لعل أكبر العقبات التي تقف أمام إنجاز أغلب المستثمرين لمشاريعهم تنحصر في نقص رؤوس الأموال لها، إلى جانب عدم توفر الأراضي اللازمة لإقامة المشاريع، ويجد مشكل التمويل مصدره في

(1) القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار، المصدر السابق.

(2) المرسوم التنفيذي 22-298، المصدر السابق.

(3) القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار، المصدر السابق.

العديد من النقائص التي يعاني منها النظام المصرفي في الجزائر الذي لم يعد يتماشى وفلسفة اقتصاد السوق، والذي نذكر منها ارتفاع أسعار الفائدة وتدني الخدمات البنكية إلى غير ذلك من العقبات وكذلك في سبيل مساعدة المستثمر وتشجيعه، اتجهت إرادة المشرع في العديد من النصوص القانونية الخاصة بالاستثمار إلى الحث على المساعدة على غرار الأمر 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار⁽¹⁾ في المادة 32. تكلف الوكالة في مجال متابعة الاستثمارات بما يأتي: مساعدة المستثمر لدى الإدارات والهيئات المعنية بإنجاز الاستثمار ومتابعة الوسائل العملية التي جاء بها الأمر باستثناء صندوق دعم الاستثمار (أولاً) إلى جانب المحافظة العقارية (ثانياً).

أولاً: صندوق دعم الاستثمار

تم إنشاء صندوق لدعم الاستثمارات بموجب المادة 18 و 31 من القانون رقم 22_18⁽²⁾ والمادة 04 من الفقرة 05 والمادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 22_298⁽³⁾ تخول له الصلاحيات على شكل "حساب تحويل"، موجه لتمويل مساهمة الدولة في النفقات بعنوان أشغال البنية التحتية والتي هي ضرورية من أجل إنجاز الاستثمار، ويعمل على ذلك المجلس الوطني للاستثمار يتولى تحديد النفقات التي سيتم إستعمالها من هذا الحساب.

ينشأ صندوق لدعم الاستثمار، فيشكل حساب تخصيص خاص، يوجه هذا الصندوق لتمويل التكفل بمساهمة الدولة في المزايا الممنوحة للاستثمارات ولا سيما منها بعنوان أشغال المنشآت الأساسية الضرورية، لإنجاز الاستثمار، تحدد كيفية تنظيم هذا الصندوق وسيره.

يلاحظ أن هذا الصندوق رغم وجوده ضمن آليات الوكالة لتشجيع الاستثمار إلا أن حصة الأسد في التسيير تعود لكل من المجلس الوطني للاستثمار طبقاً لنص المادة 227⁽⁴⁾ من القانون رقم

(1) الأمر رقم 03_01 المتعلق بالتطوير، المصدر السابق (ملغى).

(2) المادتين 18 و 31 من القانون رقم 22_18، المصدر السابق

(3) المادة 04 و 22 من المرسوم التنفيذي 22_298، المصدر السابق.

(4) المادة 227 من القانون 21/01 المؤرخ في 8 شوال عام 1422 الموافق 23 ديسمبر 2001، يتضمن قانون المالية لسنة 2002 الجريدة الرسمية، العدد 79، الصادرة في 23 ديسمبر 2001.

21/01 المتضمن قانون المالية لسنة 2002 حيث يحدد المجلس الوطني للاستثمار قائمة النفقات التي يتكفل بها الصندوق سنوياً. وبالنسبة للمستفيد من هذا الصندوق فقد خصص للاستثمارات المستفيدة من النظام الاستثنائي فقط أي الاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة، وكذا الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، لا سيما عندما تستعمل تكنولوجيا خاصة من شأنها أن تحافظ على البيئة وتحمي الموارد الطبيعية وتدخر الطاقة وتؤدي إلى التنمية المستدامة.⁽¹⁾

وعليه، يمكن إستخلاص ثلاث خصائص قانونية أساسية لصندوق الدعم بطابعه المالي العمومي مرتبط مباشرة بالميزانية وطابعه التحفيزي وطابعه التنفيذي.

بخصوص الإجراءات المتخذة للاستفادة من موارد الصندوق دعم الاستثمار فإنه يتعين على المستثمر، بداية أن يودع لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ملفاً يتضمن طلب المستثمر، التكفل بالنفقات التي يغطيها الصندوق، وبعض الوثائق التي تبرز الجوانب التقنية والمالية للنفقات موضوع طلب التكفل، ويتم إيداع هذا الملف في الوقت ذاته الذي يقوم فيه المستثمر بالتصريح بالاستثمار وتقديم طلب منح المزايا، بعدها تباشر الوكالة بدراسة الملف قصد التأكد من استيفائه للشروط الشكلية والموضوعية وتعتمد الى تحديد طبيعة وقيمة الأشغال أو النفقات التي يتكفل بها الصندوق بالاستناد الى تقرير الخبرة ومتى تم التقييم الأولي وأبدت الوكالة موافقتها على إستفادة المشروع من المزايا، يصدر قرار منح المزايا متضمناً قائمة الأشغال، أو النفقات التي تكفل بها الصندوق، ولنلزم المستثمر حينها، بالقيام بجميع الأشغال وفقاً للمواصفات والشروط.⁽²⁾

بعد تقييم تعتمد الوكالة كإخطار الوزير الأول، باعتباره الأمر بالصرف وتزويده بملف التقييم، مرفقاً بالوثائق الثبوتية من أجل اصدار الأمر بالدفع.

⁽¹⁾ المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 02-295 المؤرخ في 8 رجب 1423 الموافق 5 سبتمبر 2002، المحدد كيمييات تسيير حساب

التخصيص الخاص رقم 302 / 107 الذي عنوانه صندوق دعم الاستثمار ج ر ج ج، العدد 62.

⁽²⁾ المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 02-295، المصدر نفسه.

ثانياً: المحافظة العقارية

تعد المحافظة العقارية من الآليات القانونية التي تعتمد عليها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في تجسيد المشاريع، لاسيما التي تتطلب وعاءاً عقارياً لإنجازها، وفي هذا الإطار يتجلى دورها من خلال تمكين المستثمر من حصوله على عقار ثابت ومحمي قانوناً، سواء عن طريق الامتياز العقاري، أو التنازل، أو الايجار الطويل المدى، حيث لا تكتمل هذه العملية ولا تنتج آثارها تجاه الغير إلا بعد إشهارها، لدى المحافظات العقارية المختصة إقليمياً. وقد كرس المشرع الجزائري هذا الدور بموجب الأمر رقم 75-74 المؤرخ في 12 نوفمبر 1975 المتضمن اعداد مسح الاراضي وتأسيس السجل العقاري⁽¹⁾ الذي جعل من الشهر العقاري شرطاً أساسياً لنفاذ الحقوق العينية العقارية كما عُرِّزَ ذلك من خلال صلاحيات الحديثة خاصة بالقانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار.⁽²⁾

المطلب الثاني: إعلام المستثمر بجميع المعلومات المتعلقة بالمشاريع الاستثمارية

تهدف الوكالة لترقية الاستثمار إلى استقطاب المستثمرين وتقديم لهم الخدمات الضرورية لإنشاء مشاريعهم وتطويرها، من خلال إعلامهم وضمان خدمة استقبال المستثمرين ولقد نصت المادة 4 من المرسوم التنفيذي 22-298⁽³⁾ على: ضمان خدمة استقبال، والاعلام لصالح المستثمرين في جميع المجالات 25. "فالوكالة تسعى دائماً لضمان خدمة الاستقبال واعلام المستثمرين واطلاعهم على جميع المعلومات لضمان حسن استقبال سواء للمحليين أو الأجانب.⁽⁴⁾

(1) الأمر رقم 75-74 المؤرخ في 12 نوفمبر 1975، المتضمن اعداد مسح الأراضي وتأسيس السجل العقاري، ج ر ج سنة 1975 عدد 92.

(2) القانون 22-18، المتعلق بالاستثمار، المصدر السابق.

(3) المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 22_298، المصدر السابق.

(4) أمينة قسام، ضمانات وحوافز المستثمر الأجنبي لقانون 22-18، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، 2022-2023، ص ص 82-83.

— تزويد المستثمرين بالمعلومات المتعلقة بالاستثمار وتقديم مجموعة من الوثائق المختلفة التي يقدمها المستثمر، في أن المادة 04 من المرسوم التنفيذي 22-298⁽¹⁾ في فقرتها الثانية قدمت المعلومات التي وجب الحصول عليها:

— جميع الوثائق الضرورية التي تسمح بالتعرف الأحسن على تشريعات وتنظيمات المتعلقة بالاستثمار ومعالجتها وإنتاجها ونشرها.

— وضع في البنوك بيانات تتعلق بفرص الأعمال والموارد والطاقات الكامنة على المستوى المحلي.

— وضع بيانات بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية، عن توفر العقار الموجه للإستثمار.

يكتسي هذا الإجراء أهمية بالغة كونه يجسد مبدأ الشفافية في التعاملات الادارية ويعزز حق المستثمر في الإعلام، كما يساهم في تحسين فاعلية المرفق العام، وتقليص آجال معالجة الملفات الاستثمارية، وخاصة الاعتماد على الرقمنة في تسيير الإجراءات، وبناء عليه فإعلام المستثمر، يعتبر آلية ادارية تنظيمية مرافقة للعمل الاستثماري تهدف الى ضمان المتابعة الدقيقة للملف الاستثماري.⁽²⁾

المطلب الثالث: تسيير العقار الصناعي والهيئات المانحة له

تحتل مسألة تسيير العقار الصناعي باهتمام بالغ من طرف المستثمرين الذين يدون رغبتهم في إنجاز المشاريع من أجل استثمار رؤوس أموالهم وكفاءاتهم وقدراتهم، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال معرفتهم بطبيعة المنطقة التي ينجز عليها المشروع ومدى تسهيل الإدارة العمومية من الحصول على ملك عقاري موجه للاستثمار والحد من صعوبة الحصول عليه⁽³⁾ وعليه سيتم التطرق في هذا المطلب من خلال فرعين، نتناول في الفرع الأول تسيير العقار الصناعي، أما الثاني فيخصص لتقديم الهيئات المانحة له.

⁽¹⁾ المرسوم التنفيذي 22-298، المصدر السابق.

⁽²⁾ المادة 4، المرسوم التنفيذي 22-298، المصدر نفسه.

⁽³⁾ زبدة نور الدين. استثمار العقار الصناعي في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والادارية، المجلد 4، جامعة محمد بوضياف - المسيلة - تاريخ النشر

الفرع الأول: تسيير العقار الصناعي

يشكل العقار الصناعي أحد أهم الوسائل القانونية والاقتصادية، التي تعتمد عليها الدولة الجزائرية، لتجسيد المشاريع الاستثمارية ومتابعة استثماره، لذلك عمل المشرع على وضع إطار قانوني ينظم طرق منحه واستغلاله ومتابعة استثماره، خاصة بعد صدور القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار⁽¹⁾ الذي منح للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار دورًا محوريًا في تسييره، والقانون رقم 90-30⁽²⁾ المتضمن قانون الأملاك الوطنية، وقانون رقم 08-04 المعدل لشروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية، إضافة إلى المرسوم التنفيذي 22-298 المتعلق بتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

ويظهر تسيير العقار الصناعي من خلال مجموعة الإجراءات الأساسية المستخلصة من النصوص القانونية سالفة الذكر تتمثل فيما يلي: أولاً: تحديد وتهيئة العقار الصناعي، ثانياً: منح العقار الصناعي، وثالثاً: متابعة استغلال العقار الصناعي.

أولاً: تحديد وتهيئة العقار الصناعي

تقوم الدولة بحصر العقارات التابعة لأملكها الخاصة والقابلة للاستغلال، في المجال الصناعي ثم تعمل على تهيئتها وربطها بالمرافق الأساسية كالمياه والكهرباء والطرق حتى تصبح قابلة لإستقبال المشاريع، المادة 59⁽³⁾ المعدلة بالمادة 16 من القانون 08-14، تتمتع السلطات الادارية المكلفة بتسيير الأملاك الوطنية العمومية بمقتضى التشريع أو التنظيم، كل واحدة في حدود اختصاصها بسلطة اتخاذ الإجراءات الخاصة بإدارة الأملاك الوطنية العمومية، وقصد حمايتها وضمان حفظها.

تنص المادة 61 من قانون الأملاك الوطنية: "يمكن أن يستعمل الجمهور الأملاك الوطنية العمومية استعمالاً مباشراً أو عن طريق مصلحة عمومية في شكل تسيير بالوكالات أو استغلال بامتياز

(1) القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، المصدر السابق.

(2) قانون رقم 90-30، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1911 الموافق أول ديسمبر 1990، ج ر ج ج، رقم 52، المؤرخة في 02 ديسمبر 1990.

(3) المادة 61 من قانون رقم 90-30، المتضمن قانون أملاك الدولة، المصدر نفسه.

..."، وعليه فإن عملية تحديد العقار الصناعي من خلال مصالح أملاك الدولة، الجماعات المحلية، مصالح التعمير، والهيئات المكلفة بالمناطق الصناعية والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، ويخضع هذا التحديد إلى قابلية هذه الأراضي للاستغلال الصناعي وموقعها الجغرافي قربها من الموانئ وشبكات النقل، كما حددت آلية الرقمنة لإحصاء العقارات الصناعية المتوفرة لتوجيهها للمستثمرين.

ثانياً: منح العقار الصناعي

يعتمد المشرع الجزائري نظام الامتياز، بدل البيع النهائي للعقار، حيث يمنح المستثمر حق استغلال الأرض لمدة محددة مع إحترام دفتر الشروط ويتم منح العقار بناءً على دراسة الملف المستثمر وطلبه ومطابقة النشاط لطبيعة العقار الصناعي، طبقاً للمرسوم التنفيذي رقم 09-152⁽¹⁾ المتعلق بمنح الامتياز.

ثالثاً: متابعة استغلال العقار الصناعي

لا يتوقف التسيير عند منح العقار فقط بل يشمل كذلك مراقبة انطلاق المشروع واحترام الآجال ومتابعة والتأكد من استغلال العقار في النشاط المحدد. وفي حالة مخالفة الإلتزامات القانونية يمكن للإدارة سحب الامتياز وإسترجاع العقار طبقاً لنص المادتين 4 و 12 من الأمر 08-04⁽²⁾ المؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008.

الفرع الثاني: الهيئات المانحة له

نظراً للأهمية الاقتصادية التي يكتسبها العقار الصناعي، لم يُسند المشرع الجزائري مهمة تسييره ومنحه إلى هيئة واحدة فقط، بل وزع الإختصاص بين عدّة هيئات إدارية وقانونية وتقنية، تتكامل فيما بينها لضمان حسن استغلال العقار الموجه للاستثمار وتختلف أدوار هذه الهيئات بحسب طبيعة

⁽¹⁾ المرسوم التنفيذي رقم 09-152 المتعلق بشروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية صادر في 2 ماي 2009 ج ر ج ج، عدد 27، المؤرخ 6 ماي 2009، ص 4.

⁽²⁾ المادتين 04 و 12 من الأمر رقم 08-04، المتضمن شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة، سنة 2008، ج ر ج ج، رقم 49.

اختصاص كل منها، فبعضها يتولى الجانب القانوني المتعلق بالعقار في حين تتكافل هيئات أخرى بالمتابعة والتهيئة في تجسيد المشاريع على أرض الواقع، وتمثل هذه الهيئات في:

أولاً: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كجهة مخولة لها تسيير العقار الصناعي

تعد الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار الهيئة المحورية في مجال الاستثمار وقد عزز ذلك القانون رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار⁽¹⁾ دورها في تسيير العقار الصناعي خاصة من خلال اعتماد نظام الشباك الوحيد، والمنصة الرقمية للمستثمر والمادة 2 و4 من المرسوم التنفيذي 22-298⁽²⁾ وتتولى الوكالة فيها استقبال الطلبات وتوجيه المستثمر نحو العقار المناسب ومرافقته خلال المشروع والتنسيق مع الإدارات المتدخلة في منح العقار ومتابعة التنفيذ.

ثانياً: دور مصالح أملاك الدولة في تسيير العقار الصناعي.

تعتبر مصالح أملاك الدولة الجهة القانونية المكلفة بتسيير الأملاك الخاصة التابعة للدولة والتي يتم من خلالها إختيار العقار الصناعي المناسب الموجه للإستثمار، طبقاً للأساس القانوني المادة 18 من القانون 90-30 المتضمن قانون أملاك الدولة، وتمثل اختصاصاتها في تحديد الطبيعة القانونية للعقار، وإعداد عقود الإمتياز ومنح الصفة القانونية للاستغلال العقار الصناعي.⁽³⁾

ثالثاً: دور الجماعات المحلية في تسيير العقار الصناعي.

تساهم الجماعات المحلية، سواء الولاية أو البلدية في تسيير العقار الصناعي بحكم ارتباطها بالتنمية المحلية والتهيئة الإقليمية وهي تعمل على اقتراح الأوعية العقارية القابلة للاستثمار والمساهمة في

⁽¹⁾ القانون رقم 18-22، المتعلق بالاستثمار، المصدر السابق.

⁽²⁾ المادتان 2 و4 من المرسوم التنفيذي 22-298، المصدر السابق.

⁽³⁾ المادة 18 من القانون 90-30 المتعلق بأملاك الدولة، المصدر السابق.

إنشاء وتهيئة المناطق الصناعية، ومنح بعض الرخص ومتابعة على مستوى المحلي طبقا للقانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية المواد 107 و 111⁽¹⁾ والقانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية المواد 14 و 80⁽²⁾

رابعاً: دور مصالح التعمير والتهيئة العمرانية في تسيير العقار الصناعي.

تتولى هذه المصالح مراقبة مدى مطابقة المشاريع الاستثمارية لقواعد العمران والتنظيم وتتدخل خاصة في دراسة المشروع ومخططاته ومنح رخص البناء، والتأكد من ضمان واحترام التنظيم العمراني والبيئي.

⁽¹⁾ المادتان 107، 111 من القانون رقم 10_11 المؤرخ 20 رجب عام 1432، الموافق لـ: 22 يونيو، سنة 2011، المتعلق بالبلدية، ج ر ج ج، العدد 37، الصادر بتاريخ 2 يونيو 2011.

⁽²⁾ المادة 14 و 80 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، المؤرخ في 28 ربيع الأول سنة 1433، الموافق لـ 21 /فبراير/ سنة 2012، ج ر ج ج، العدد 12، الصادر في 29 فبراير 2012.

خلاصة الفصل الثاني:

كرّس المشرع بموجب القانون 18-22 دور الوكالة في تبسيط الإجراءات عبر الانتقال من نظام التراخيص المسبقة إلى "نظام التصريح والتسجيل الفوري" للاستثمارات عبر الشبائيك الوحيدة، مما أضفى مرونة وسرعة في معالجة المشاريع الوطنية والأجنبية وفصلها نوعياً تماشياً مع حجمها الاستثماري.

تتولى الوكالة إدارياً تيسير المزايا والامتيازات الجبائية والجمركية عبر مرحلتي الإنجاز والاستغلال ضمن نظام القطاعات والمشاريع المهيكلية، مع إقرار "قائمة سلبية" للسلع والأنشطة المستثناة، لضمان توجيه الدعم المالي واللوجستي للدولة نحو الاستثمارات الحقيقية المنتجة للثروة ومناصب الشغل. تقنياً، أصبحت الوكالة الهيئة الحصرية لتوزيع العقار الاقتصادي ومتابعة استغلاله بصيغة الامتياز؛ حيث تتكامل أدوارها مع مصالح أملاك الدولة لتوثيق العقود، ومع الجماعات المحلية والتعمير لتهيئة الأوعية واستصدار الرخص، مدعومةً بآليات الإعلام والمرافقة المرقمنة لضمان الأمن القانوني للمستثمر.

خاتمة

عَمِلَ المشرع الجزائري جاهدًا لتنظيم مناخ الاستثمار وتوفير إطار قانوني وإداري أكثر فعالية لتشجيعه، سواء كان استثمار الأجنبي أو الوطني. ولذا حدد أحكامًا خاصة بالوكالة الوطنية لترقية الاستثمار كونها المركز الفعال والأساسي للنهوض الفعلي والحقيقي بقطاع الاستثمار داخل وخارج الوطن لدفع عجلة التنمية الإقتصادية في الجزائر.

وبناءً على ما تقدم تم توصل في هذه الدراسة إلى النتائج والتوصيات التالية.

أولاً النتائج:

- تكريس مبدأ حرية الاستثمار من خلال القانون 22-18.
- انشاء الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كبديل للهيئات السابقة بهدف تحسين مناخ الاستثمار.
- اعتماد الرقمنة والمنصة الرقمية للمستثمر لتسهيل الاجراءات الادارية وتقليص البيروقراطية.
- منح الوكالة صلاحيات واسعة في مرافقة المستثمر ومتابعة المشاريع الاستثمارية.
- مساهمة الوكالة في التنسيق بين مختلف الهيئات المتدخلة في مجال الاستثمار والعقار الإقتصادي.
- استمرار بعض الصعوبات العملية خاصة فيما يتعلق ببطء الاجراءات الادارية وتداخل بين الهيئات.

ثانيًا الاقتراحات:

- تعزيز استقلالية الوكالة ومنحها صلاحيات أوسع في تسوية العراقيل الإدارية، التي تواجه المستثمرين.
- تدعيم الرقمنة، وربط مختلف الهيئات المعنية والإدارات بالاستثمار بمنصة رقمية موحدة وفعالة.
- تبسيط الإجراءات المتعلقة بالحصول على العقار الإقتصادي وتقليص آجال دراسة الملفات.
- تكوين الموارد البشرية تكوينًا متخصصًا في مجال الاستثمار والرقمنة والتسيير الإداري الحديث.
- تعزيز مبدأ الشفافية والمتابعة الدورية للمشاريع.
- تفعيل آليات الرقابة والتنسيق بين الوكالة والجماعات المحلية.
- دعم الاستقرار التشريعي والقانوني بما يعزز ثقة المستثمر ويشجع على استقطاب رؤوس الأموال.

- العمل على تنويع صيغ التمويل بما يتماشى ومتطلبات الاستثمار وإصلاح النظام المالي الذي يؤثر على مناخ الاستثمار مما يشكل عقبة في وجه الاستثمار وإنعاش الاقتصاد الوطني وذلك من خلال انشاء بنوك استثمارية.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

أ) الأوامر والنصوص التشريعية:

1. الأمر رقم 75-74 المؤرخ في 12 نوفمبر 1975، المتضمن اعداد مسح الأراضي وتأسيس السجل العقاري، ج ر ج ج سنة 1975 عدد 92.
2. الأمر رقم 03-01 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422، الموافق ل 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار ج ر ج ج، عدد 47، صادرة بتاريخ 22 أوت 2001 ص 04، (ملغى).
3. الأمر رقم 06-03 مؤرخ في 15 جويلية في 15 جويلية 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر.ج.ج، العدد 46، 16 جويلية 2006، (معدل ومتمم).
4. الأمر رقم 08-04، المتضمن شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة، سنة 2008، ج ر ج ج، رقم 49.
5. القانون 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم، ص 10.
6. قانون رقم 90-30، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1911 الموافق أول ديسمبر 1990، ج ر ج ج، رقم 52، المؤرخة في 02 ديسمبر 1990.
7. القانون 21/01 المؤرخ في 8 شوال عام 1422 الموافق 23 ديسمبر 2001، يتضمن قانون المالية لسنة 2002 الجريدة الرسمية، العدد 79، الصادرة في 23 ديسمبر 2001.
8. القانون رقم 10_11 المؤرخ 20 رجب عام 1432، الموافق ل: 22 يونيو، سنة 2011، المتعلق بالبلدية، ج ر ج ج، العدد 37، الصادر بتاريخ 2 يونيو 2011.
9. القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، المؤرخ في 28 ربيع الأول سنة 1433، الموافق ل 21 /فبراير/ سنة 2012، ج ر ج ج، العدد 12، الصادر في 29 فبراير 2012.
10. القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437، الموافق ل 3 أوت 2016 يتعلق بالاستثمار، ج ر ج ج، عدد 49، صادرة بتاريخ 3 أوت 2016، ص 18. (ملغى).

11. القانون 22_18 المتعلق بالإستثمار المؤرخ في 25 ذي الحجة 1443، الموافق لـ 24 يوليو 2022، المتعلق بالإستثمار، ج ر ج ج، عدد 50، صادر بتاريخ 28 يوليو 2022.

(ج) النصوص التنظيمية:

1. المرسوم التشريعي رقم 93-12، المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414، الموافق لـ 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ج ج، عدد 64، صادرة بتاريخ 10 أكتوبر 1993، (ملغى).

2. المرسوم التنفيذي رقم 01-282 المؤرخ في 6 رجب 1422 الموافق لـ 24 سبتمبر 2001، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر ج ج، العدد 55، الصادرة بتاريخ 24 سبتمبر 2001. (ملغى)

3. المرسوم التنفيذي رقم 02-295 المؤرخ في 8 رجب 1423 الموافق 5 سبتمبر 2002، المحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302 / 107 الذي عنوانه صندوق دعم الاستثمار ج ر ج ج، العدد 62.

4. المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 9 أكتوبر 2006 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وسيرها، ج ر ج ج، العدد 66، الصادر بتاريخ 22/أكتوبر/2006. (ملغى).

5. المرسوم التنفيذي رقم 09-152 المتعلق بشروط وكفاءات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية صادر في 2 ماي 2009 ج ر ج ج، عدد 27، المؤرخ 6 ماي 2009.

6. المرسوم التنفيذي رقم 11-121، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية للإستثمار وتنظيمها، ج ر ج ج، العدد 14، 8111، (ملغى).

7. المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المؤرخ 5 مارس 2017، معدل ومتمم للمرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 9 أكتوبر 2006، والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية للإستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر ج ج، الصادر بتاريخ: 8 مارس 2017، ص 3 (الملغى).

8. المرسوم التنفيذي رقم 17-100، المؤرخ في 6 جمادى الثانية 1438، الموافق ل 5 مارس 2017 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 06-356، المؤرخ في 16 رمضان 1427 الموافق 9 أكتوبر 2006، والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر ج ج، العدد 16، (ملغى).
9. المرسوم التنفيذي رقم 22-298، المؤرخ في 11 صفر عام 1444، الموافق ل 8 سبتمبر 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ج ر ج ج، العدد 60 الصادرة بتاريخ 18 سبتمبر 2022.
10. المرسوم التنفيذي 22_300 مؤرخ من 11 صفر 1444، ل سبتمبر 2022، يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير قابلة للإستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للإستفادة من ضمن التحويل، ج ر ج ج، العدد 60.

ثانيا: المراجع

أ-الكتب:

1. بعلي محمد الصغير، القانون الإداري التنظيم الإداري، (د. ط)، دار العلوم للنشر والتوزيع (د. ت.ن)، الجزائر.
2. السعدي مرتضى حسن ابراهيم، النظام القانوني لشركات الاستثمار المالي دراسة تحليلية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية ط1، لبنان، 2011.
3. عمار بوضياف، القانون الإداري، جسر للنشر، الجزائر.
4. عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الأول، الجزائر.
5. العيساوي كاظم جاسم، دراسات الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات (تحليل نظري وتطبيقي)، دار المناهج للنشر والتوزيع، ط2، عمان -الأردن، 2005.

ب-الرسائل والمذكرات

1. تيداف تونسية -زقاوي أغيلاس، المركز القانوني للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، مذكرة ماستر، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة 2023.

2. جرادي يوسف، الوصاية الإدارية على المؤسسات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015 / 2016.
3. حمادور أدريس، بوطاجين نصر الدين ادريس، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وفق القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون أعمال، قسم حقوق، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، 2022-2023.
4. حويدرا-آدم غنية، دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في التنمية المستدامة، مذكرة ماستر، تخصص تجارة دولية، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم التجارية والاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة ابن خلدون - تيارت، سنة 2023.
5. ريمة بريش، الرقابة الادارية على المرفق العام مذكرة الماجستير في القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي - سنة 2012-2013.
6. طواهرية أبو داود، الوصاية الإدارية وأثرها على الاستقلال الجماعات المحلية الإقليمية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، -قسم الحقوق -، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2019-2020.
7. العطافي سامي - بكوش أسامة، النظام القانوني لحماية المستثمر في القانون الجزائري، مذكرة ماستر أكاديمي تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، سنة 2024.
8. علمي صليحة، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مذكرة ماستر، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، سنة 2017-2018.
9. قسام أمينة، ضمانات وحوافز المستثمر الأجنبي لقانون 18-22، مذكرة ماستر، جامعة لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2022-2023.

ج-المقالات العلمية

1. حمصي ميلود -مقالاتي مولة، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كآلية لتفعيل الرقمنة في مجال الاستثمار، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 06، العدد 1، سنة 2023.

2. زبدة نور الدين . استثمار العقار الصناعي في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والادارية، المجلد 4،
جامعة محمد بوضياف -المسيلة -تاريخ النشر 10-06-2018.

3. شعبان محمد، آليات المستحدثة في ظل قانون الاستثمار الجزائري 22-18، مجلة الوطنية
للدراستات الأكاديمية، المجلد 06، العدد 01، 2023.

4. كوسام أمينة، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في إطار قانون الاستثمار الجديد 22-18، مجلة
طبية للدراستات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي بريكة، العدد 02، سنة 2022.

د-المداخلات في الملتقيات العلمية

1. شعبان محمد، التحول الرقمي في الادارة الجزائرية الفرص والتحديات، مداخله ضمن ملتقى
وطني حول التحول الرقمي في الادارة العمومية، جامعة غرداية 2023.

هـ-المحاضرات

1. بهناس رضا، محاضرات في قانون الاستثمار، تخصص قانون أعمال الخاص، كلية الحقوق والعلوم
السياسية، جامعة زيان عاشور -الجلفة -2023- 2024، على الموقع :

<https://Fdsp.univ-djelfa.dz> الساعة 14:00.

فهرس المحتويات

شكر وعرفان

إهداء

11	مقدمة:
	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار
16	المبحث الأول: مفهوم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار
16	المطلب الأول: تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار
21	المطلب الثاني: الإطار التاريخي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار
24	المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار
25	الفرع الأول: موقع الوكالة ضمن الأشخاص المعنوية
28	الفرع الثاني: الآثار القانونية للاعتراف بالشخص المعنوي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار
30	الفرع الثالث: نطاق الوصاية الإدارية على الوكالة الجزائرية من حيث الأشخاص والأعمال
33	المبحث الثاني: التنظيم الهيكلي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار
34	المطلب الأول: الهياكل المركزية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار:
34	الفرع الأول: مجلس الإدارة
37	الفرع الثاني: المدير العام
38	المطلب الثاني: الهياكل اللامركزية الأخرى للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار
38	الفرع الأول: الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية
39	الفرع الثاني الشباك الوحيد اللامركزي
40	المطلب الثالث: المنصة الرقمية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار
40	الفرع الأول: مفهوم المنصة الرقمية
42	الفرع الثاني: واقع المنصة الرقمية للمستثمر

44	 خلاصة الفصل الأول:
الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار	
46	 المبحث الأول: الوظائف الإدارية للوكالة
47	 المطلب الأول: تسجيل الاستثمارات (والمشاريع القانونية)
48	 المطلب الثاني: إدارة وتيسير المزايا الممنوحة للمستثمرين
53	 المبحث الثاني: المهام والوظائف التقنية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار:
53	 المطلب الأول: متابعة المشاريع الاستثمارية
53	 الفرع الأول: الوسائل العملية لمساعدة المشاريع الاستثمارية
56	 المطلب الثاني: إعلام المستثمر بجميع المعلومات المتعلقة بالمشاريع الاستثمارية
57	 المطلب الثالث: تسيير العقار الصناعي والهيئات المانحة له
58	 الفرع الأول: تسيير العقار الصناعي
59	 الفرع الثاني: الهيئات المانحة له
62	 خلاصة الفصل الثاني:

خاتمة

قائمة المصادر والمراجع

فهرس المحتويات

ملخص الدراسة

ملخص الدراسة:

تناولت هذه الدراسة الإطار القانوني والوظيفي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في ظل القانون رقم 18-22، وبيان فعاليتها في تحسين مناخ الأعمال واستقطاب الرساميل. وتوصلت الدراسة إلى أن المشرع الجزائري قد خطى خطوات حاسمة نحو تكريس حرية الاستثمار وعصرنة المرفق الاقتصادي؛ من خلال إلحاق الوكالة بالوزير الأول، واستبدال التراخيص المسبقة بنظام "التصريح والتسجيل الفوري" عبر الشبائيك الوحيدة، وتفعيل المنصة الرقمية كآلية لضمان الشفافية وتسيير الامتيازات الجبائية. كما برز الدور الاستراتيجي للوكالة بعد منحها بموجب القانون 17-23 الحصية المطلقة في تسيير ومنح العقار الاقتصادي التابع للدولة بصيغة الامتياز بالتراضي بالتكامل مع مصالح أملاك الدولة والجماعات المحلية. ورغم هذه المكاسب، لا يزال الميدان يواجه تحديات ترتبط ببطء التنسيق الميداني وعدم مساهمة المنظومة المصرفية للثورة الرقمية. وعليه، أوصت الدراسة بضرورة تعميق الاستقلالية الإدارية للوكالة، وتوسيع الربط الرقمي البيني بين القطاعات، وإصلاح النظام المالي عبر إنشاء بنوك استثمارية متخصصة لضمان الاستقرار التشريعي وتأمين بيئة الأعمال.

• **الكلمات المفتاحية:** الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، القانون 18-22، العقار الاقتصادي،

المنصة الرقمية، الامتيازات الجبائية.

Abstract:

This study examined the legal and functional framework of the Algerian Investment Promotion Agency under Law No. 22-18, assessing its efficacy in enhancing the business climate and attracting capital. The study concluded that the Algerian legislator has taken decisive strides toward consecrating investment freedom and modernizing the economic utility. This was achieved by attaching the agency to the Prime Minister, replacing prior authorizations with an "immediate declaration and registration system" via One-Stop Shops, and deploying the Digital Platform to ensure transparency and manage tax incentives. Furthermore, the agency's strategic role culminated under Law No. 23-17, which granted it exclusive authority over managing and allocating State economic land through mutual agreement concessions, in integration with the State Property Directorate and local authorities. Despite these gains, practical challenges persist regarding delayed field coordination and the banking system's lag behind the digital revolution. Accordingly, the study recommended strengthening the agency's administrative independence, expanding digital interconnectedness across sectors, and reforming the financial system through establishing specialized investment banks to ensure legislative stability and secure the business environment.

- **Keywords:** Algerian Investment Promotion Agency, Law 22-18, Economic Land, Digital Platform, Tax Incentives.